جامعة محمد خيضر بسكرة كلية المحوق والعلوم السياسية قسم المحوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الإداري

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1). عبد العزيز تلى

(2). محمد أمين لبوخ

يوم: 11/06/11

"الرقابة القضائية على الصفقات العمومية"

لجنة المناقشة.

مشرفا ومقررا رئيسا مناقشا وممتحنا أ.محاضر.أ جامعة محمد خيضر بسكرة أ.التعليم العالي جامعة محمد خيضر بسكرة أ. مساعد جامعة محمد خيضر بسكرة

غلابي بوزيد حسن عبد الرزاق باهي هشام

السنة الجامعية: 2023 - 2024

جامعة محمد خيضر بسكرة كلية المحوق والعلوم السياسية قسم المحوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الإداري

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1). عبد العزيز تلي.

(2). محد أمين لبوخ.

يوم:

"الرقابة القضائية على الصفقات العمومية"

لجنة المناقشة.

رئيسا	جامعة محد خيضر -بسكرة	الرتبة	العضو 1
مشرفا	جامعة محهد خيضر -بسكرة	الرتبة	بوزید غلابي
مناقشا	جامعة محد خيض -بسكرة	الرتبة	العضو 3

السنة الجامعية: 2023 - 2024



بِيْدِ مِراللَّهِ الرَّحْمَٰزِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

{{ إن الله كان عليكم رقيبا}}

سورة النساء الآية01

شكر وتقدير:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مجهد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى: { وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم}

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى الوالدين الكريمين على دعمهم المتواصل لنا.

كما أخص بالتقدير والشكر والامتنان الخالص إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرتنا الأستاذ المحديد ووفقه في مساره المهني:

"غلابي بوزيد" والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة أساتذتي الكرام الذين درسوني طيلة السنوات فجزاهم الله كل الخير.

كما يشرفني أن أتقدم بشكري إلى لجنة المناقشة التي تكبدت العناء في قراءة هذه العمل.

إهداء:

أهدي أحرف بحثي إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية إلى نبع الحنان ولؤلؤة حياتي...... أمي الغالية إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة والدي العزيز إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي..... إخوتي.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد السالوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأعانني على برهما كما أهدي عملي إلى أخوتي الذين شجعوني على إتمام هذا البحث وإلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الطالب: لبوخ محد أمين

. ١٠٠٠ اسبرالريه الديمعراطية السعبية

Ministry of High Education and Scientific People's Democratic Republic of Algeria

Researche
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكسرة كلية الحقوق والعلوم السياسيسة قســـــــم الحـــــقوق

تصریح شرفی

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أدناه، السيد(ة): تلي عبد الحر ير
الصفة: طالب 🗇
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (خصة سياقة رقم: 9751750 الصادرة بتاريخ: 03 / 06 / 06 التحديدة الصادرة بتاريخ: 03 / 06 / 06 التحديدة الصادرة بتاريخ: 03 / 06 / 06 / 06 التحديدة
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.
2024 - 2023و المكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي:
تت عنوان: الرقا بـ العثما لَيْهَ على الصفقات الحمر ميذ
اشراف الاستاذرة): بر بر بر در

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العامية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في 1082 1082 المورخ في 27/12/2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: ... 20. 1. 66. م. التاريخ: ... 20. 1. م. التاريخ: ...

إمضاء المعني بالأمر

- Collins

Ministry of High Education People's Democratic Republic of Algeria

Scientific Researche

Mohamed Khider University of Biskra Faculty of Law and Political Science **Law Department**



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيدرة): لمرح عصد أصب
انا الممضي ادناه، السيدرة): ليروسي عدم المصيني السيدرة المسيدرة ال
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 9 3 4 9 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0
الصادرة بتاريخ: حَمْ اللَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ السَّالِيُّ الْعَالَ مَ اللَّهُ الْعَالَ مَ اللَّ
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق
والمكلف باتجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024
تعت عنوان: الرواية القطائدة على الصفعال اللحومية.
اشراف الاستاذ(ة): عمر في ريو

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المورخ في 27/12/2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 3-/6/6/ الماريخ:

إمضاء المعني بالأمر

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، لكن في نفس الوقت أصبحت في بعض الدول ومنها الجزائر أبرز مجال لتفشي ظاهرة الفساد بصوره المختلفة، لهذا نجد المشرع الجزائري أعطى لها أهمية كبيرة من خلال إصدار ترسانة من القوانين المنظمة للصفقات العمومية وحاول من خلالها تجسيد آليات رقابة من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد.

فإن عملية الصفقات العمومية تمثل أهم مجالات الإنفاق العام بإعتبارها مرتبطة بالمال العام أصبح من الضروري تسليط الضوء على آليات لحماية المال العام باعتبارها المجال الأكثر عرضة للفساد بكل صوره وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تقرير رقابة قضائية على الصفقات العمومية بموجب قوانين خاصة تنظم السلطات التي يتمتع بها القاضي سواء القاضي الإداري أو الجزائي عند أدائه عملية الرقابة على الصفقات العمومية، حيث كانت هذه الرقابة قديما تتصف بصفة الحياد وهدفها الوحيد هو الحد من كل عمليات الغش والتلاعبات التي تقع على الصفقات العمومية ونظرا لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية تبقى المقاربة القانونية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ليست كفيلة وحدها لمعالجة الظاهرة بل لابد من توافر وتظافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة لحماية المال العام من كل أشكال الفساد.

وكانت أهم الآليات المعتمدة في الحد من صور الفساد على الصفقات العمومية هو القضاء بصورتيه القضاء الجزائي والقضاء الإداري.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الرقابة القضائية على الصفقات العمومية هو الاطلاع على المنظومة القانونية التي تحمي هذه الصفقات، بل بات ضروريا أيضا متابعة كل التفاصيل المتعلقة بهذه القضية خاصة ما يصب فيها في الجانب القانوني، وعليه لابد بد أن توجد دراسات و بحوث أكاديمية تؤسس لهذه الرقابة في ظل تطور الإصلاح القانوني في هذا

المجال، وإذا كانت متابعتنا للتشريعات في مختلف الدول فإنه سعيا منا لبلورة كل التجارب وإدراكا للتجربة الجزائرية.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من وراء معالجتنا لهذا الموضوع هو محاولة رؤية المنظومة القانونية الجزائرية ومدى فعاليتها في تكريس رقابة قضائية فعالة على مخالفي إجراءات الصفقة العمومية.

وأيضا الهدف من دراستنا هو محاولة معرفة الثغرات القانونية التي قد أغفلها المشرع الجزائري، في أي مرحلة كانت عليها الصفقة.

وكيفية تفعيل عملية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية التي هي من اختصاص ثلاث أقضية القضاء الجزائي، والقضاء الإداري متمثل في قاضي الإلغاء والقاضي الاستعجالي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وكذلك موضوعية دفعتنا إلى اختيار الموضوع وتتمثل في: أسباب ذاتية:

من الدوافع الشخصية التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع ميولي إلى الصفقات العمومية وعند دراستها، خاصة صدور القانون الجديد23–12، كما لا يفوتنا أهم سبب وهو عامل التخصص حيث يعتبر موضوع الصفقات من المواضيع القانون العام خاصة القانون الإداري.

ورغبتنا في الوصول إلى بناء تصور شامل لما آلت إليه وضعية الصفقات العمومية في الحفاظ على الموارد الوطنية.

أسباب موضوعية:

رغم ما تقره مختلف التشريعات من وجوب إحترام الصفقات العمومية وتنظيمها إلا أن الإنتهاكات الكثيرة لها أدت في ضرورة تكريس رقابة قضائية إلى جانب الرقابة الإدارية، فهذا ما أدى بنا إلى التوغل في الموضوع ومعرفة دور القضاء ومدى فعاليته في تحقيق الردع ومشروعية العمل الإداري من خلال إبرام الصفقات العمومية، و تطوير الحماية للمال العام

خاصة في الحرص على تفعيل دور الرقابة القضائية في كل محطة كانت عليها الصفقة، وتزويد مكتبتنا بنوع من هذه الدراسات كمرجع معتمد للبحوث الأكاديمية.

الدراسات السابقة:

لأجل تحقيق هذه الدراسة تم الإعتماد على العديد من الدراسات التي تتعلق بالموضوع، منها العامة ومنها المتخصصة والتي تتمحور حول جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري . 1. دراسة قام بها الباحث دحوان عامر، والمعنونة "نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، وهي أطروحة دكتوراه، تمت مناقشتها بجامعة أحمد دراية أدرار سنة 2021. فتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من بينها:

- أن المشرع الجزائري حصر تدخل القاضي الإستعجالي في توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة عند إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة لإلزامها بالوفاء بإلتزاماتها فانونا.
- إقتصار الرقابة القضائية على بحث مشروعية العمل الإداري دون البحث في ملاءمته من عدمها مما يضيق الأمر على تضييق حدود القاضي في تدخل في الأعمال الإداري، ويفوت عليه فرصة توجيه الإدارة في ممارستها لمهامها إلى ما يرتقي إلى مصاف الفعالية والنجاعة.
- 2. دراسة قامت بها الباحثة نادية تياب، والمعنونة بـ" أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، و هي أطروحة دكتوراه، نوقشت بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

- تبني المشرع الجزائري سياسة لمواجهة الفساد وذلك بوضع آليات، إجتهد تجسيدها على أرض الواقع سواء في صورتها الوقائية أو الردعية، تتضمن في طياتها ميكانيزمات وتدابير جذابة لمحاربة الفساد.

- وضع نظام إجرائي فعال لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، بما فيها جرائم الصفقات العمومية، حددها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه القوانين تتخللها ثغرات ونقائص.

طرح الإشكالية:

إن الصفقات العمومية بإعتبارها صورة من صور الإنفاق والذي يستنزف من الخزينة العمومية، فنجد المشرع أحاط في كل مرحلة منها بوسائل وقائية من أجل ترشيد ذلك الإنفاق، بما فيها عملية الرقابة القضائية بجل صورها وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية:

فيما يتمثل دور القضاء في الرقابة على الصفقات العمومية من أجل الحفاظ على المال العام من كل أشكال الفساد؟

المنهج المتبع:

من خلال تطرقنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لنصوص القانونية المنظمة لعملية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.

تقسيم الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قد قسمنا موضوعنا إلى فصلين: حيث جاء الفصل الأول معنون ب رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية والذي تضمن مبحثين: المبحث الأول جاء تحت عنوان رقابة القضاء الإداري أثناء مرحلة الإبرام، أما المبحث الثاني جاء بعنوان رقابة القضاء الإداري في مرحلة التنفيذ.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية والذي تضمن مبحثين المبحث الأول معنون ب صور الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني جاء بعنوان: المتابعة الجزائية عن جرائم الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

من أجل إضفاء المشروعية على الصفقات العمومية خاصة عند عملية الإبرام والتنفيذ نجدها تحتاج إلى رقابة أكثر فعالية من أجل تحقيق تلك المشروعية على تلك التصرفات، خاصة رقابة القضاء الذي يعتبر الصمام الأكثر أمنا على الحقوق والمراكز القانونية التي تتشأ خلال مراحل الصفقة العمومية، لهذا فإن المشرع الجزائري قد بسط رقابة على الصفقات العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام، وذلك قبل إبرام أي في مرحلة التنفيذ وبعد الإبرام، حيث خول للقاضي الإداري اختصاص رقابي في أي مرحلة كانت عليها الصفقة، ومنح له مجموعة من السلطات الواسعة من أجل حماية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية، مبدأ المنافسة والشفافية التي تضمنتها المادة 05 من القانون رقم 23–12 المتعلق بالصفقات العمومية.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى كل من رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام في المبحث الأول، ورقابته في مرحلة التنفيذ في المبحث الثانى.

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري أثناء مرحلة الإبرام

يختص القاضي الإداري بالرقابة على الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام، وذلك للتكريس المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقة العمومية من شفافية وعلنية، واحترام كل الإجراءات الخاصة بعملية الإبرام، وأي مخالفة من طرف الإدارة على هذه الإجراءات أو المبادئ قد تؤدي إلى المساءلة أمام القاضي الإداري، عن طريق رفع دعوى من طرف ذي مصلحة أمام القضاء الإداري لمواجهة المصلحة المتعاقدة وإلزامها بالعمل وفقا للإجراءات والقوانين المعمول بها في عملية إبرام الصفقة العمومية.

وينعقد الاختصاص الرقابي على الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام إلى نوعين من الأقضية، القضاء الاستعجالي وقضاء الإلغاء، وعليه وسنتطرق إلى رقابة القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في المطلب الأول، ورقابة قاضي الإلغاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أفي المادة 946 التي نصت على حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ويكون ذلك أثناء الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ولكل متضرر الحق في إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة ولو قبل إبرام الصفقة العمومية، ويكون ذلك وفقا لإجراءات وهنا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد.

¹ القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، المؤرخ في 12 جويلية 12 جويلية 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجديدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد

بالرجوع للتعريف التشريعي وعلى ضوء ذلك المشرع الجزائري نجده لم يعط تعريفا جامعا مانعا للقضاء الاستعجالي سواء في القضاء العادي أو الإداري وسواء في القانون القديم أو في القانون الجديد، فاكتفى فقط بتنظيمه وتنظيم إجراءاته تاركا ذلك للفقه.

وبالرجوع إلى بعض الفقهاء نجدهم عرفوا القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد على أنه: "إجراء يطلب بموجبه أحد أطراف النزاع اتخاذ إجراء مؤقت وسريع، لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركه." أيضا عرف على أنه: "إجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال، وفي الحالات التي تتطلب في اتخاذ تدبير لحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي أخر شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق." 2

كما عرف على أنه إجراء قضائي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلنية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة.

الفرع الثانى: شروط رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، وطبقا لنص المادة 946 منه فإننا نجد المشرع الجزائري قد وضع شروطا لرفع الدعوى الاستعجالية، كما حدد سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد، وهذا ما سنتطرق له فيما يلى:

¹ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة لمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 134.

محد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص7.

³ سلوى بزاحي، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012، بجاية، ص35.

أولا: شروط رفع الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد

لرفع الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد لا بد من توافر مجموعة من الشروط نص عليها القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، وهذه الشروط هي:

1. الشروط العامة لرفع دعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد

أ. توافر ظرف الاستعجال:

وهو شرط أساسي لقبول الدعوى الاستعجالية ويتوافر عنصر الاستعجال بوجود خطر أو ضرر يجعل من صاحب الحق عدم اتباع الإجراءات العادية خوفا من ضياع حقوقه.

ب. عدم المساس بأصل الحق:

إن الأصل العام أن في القضاء المستعجل يتدخل لاتخاذ تدابير وقتية وتحفظية من شأنها لا تمس بأصل الحق أي لا تمس بموضوع الدعوى، فيكفي لرفع الدعوى استعجاليا أن يكون وجود الحق من خلال ظاهر المستندات المقدمة من قبل المتضرر، وعلى القاضي الاستعجالي فحص ظاهرها فقط دون الغوص في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 919 من القانون رقم 80-90 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

وعندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب". 1

C

المادة 919 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2. الشروط الخاصة لرفع دعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد

فضلا عن الشروط العامة الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية هناك شروط خاصة لا بد من توافرها، وهي شروط ذات خصوصية ونصت عليها المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وهذه الشروط هي:

أ. صفة المدعي بناء على مصلحة أو بقوة القانون:

تكون صفة المدعي في الدعوى الاستعجالية بناء على المصلحة أو بقوة القانون حيث: "يتم إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية".

- اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة:

بالرجوع لنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نصت على أنه كل صاحب مصلحة في إبرام الصفقة العمومية تحريك الدعوى أمام المحكمة الإدارية، بمعنى أنه على كل مترشح تضرر جراء خرق قواعد الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقة أن يكون مدعيا في هذه الدعوى، لهذا نجد أن المشرع جعل كل من له فرصة بالفوز بالصفقة العمومية أن يدعى أمام القضاء الاستعجالي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 946 المذكورة أعلاه لما ذكر مصطلح من له مصلحة فهو يقصد بذلك المترشحون الذين تم إقصاؤهم أو استبعادهم أو لم يتم اختيارهم خاصة بعد صدور قرار المنح المؤقت.

¹ نادية تياب، "خصوصية الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص997.

- اكتساب صفة المدعي بحكم القانون:

ويعتبر صاحب الصفة كل جهة رسمية خولها القانون ذلك صراحة بتحريك الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد في حال خرق قواعد الإشهار والمنافسة، ونجد المشرع الجزائري منح هذه الصفة طبقا لنص المادة 946 في فقرتها الثانية للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية والتي جاء فيها أنه: "... يتم الإخطار وذلك للمثل الدولة على مستوى الولاية إذ أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية". 1

وهنا يثور الإشكال حول الجهة المخطرة بالنسبة للوالي فإذا كان الوالي خوله القانون رقابة المبادئ العامة لإبرام الصفقة العمومية في حال الإخلال بها على مستوى الجماعات المحلية، فبالنسبة للجماعات المركزية من هو الجهة المراقبة لذلك؟

ولما ننظر إلى الوالي هو ممثل الولاية وبالتالي هو ممثل المصلحة المتعاقدة هل يمكن للوالي هنا أن يكون شخص حيادي عندما خوله المشرع الجزائري صلاحية التبليغ.

ب: وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة:

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية إجراء جوهري طبقا للمادة 46 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 الجديد، 2 حيث ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على للجوء إلى الإشهار عن طريق النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي وكذلك يكون بالطريق الإلكتروني.

من خلال نص المادة 46 من القانون رقم 23-12، نجد المشرع الجزائري يسعى من خلال الإشهار إلى ضمان مبدأ العلانية وحرية التنافس والنزاهة، ويعتبر كل خرق أو انتهاك

 $^{^{1}}$ مروان دهمة، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 03، 2 00، ص 128.

المتانون رقم 23-21، المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

لقواعد الإعلان من قبل المصلحة المتعاقدة إذا كان هناك عدم الإعلان على الصفقة، أو احتواء الإعلان على معلومات غامضة، أو المبالغة في المعايير التقنية، وخرق قواعد المنافسة والتي هي فتح باب لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط وفقا لما تضمنته قواعد المنافسة وهذا ما يخلق نوع من المساواة بين المترشحين. 1

ثانيا: الإطار الزمني لرفع الدعوى قبل التعاقدية:

بالرجوع المشرع الجزائري نجده شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يحدد أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى إلا أن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نصت في فقرتها الثانية على أن يتم الإخطار إذا أبرم العقد أو سيبرم، ثم نصت في فقرتها الثالثة بأنه: "جوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد"، وتشبه صياغة المادة 946 من القانون الجزائري إلى حد بعيد المادتين ل551-1 ول551-2 من القانون الفرنسي، إذ تنص الأولى الجزائري إلى حد بعيد المادتين ل551-1 ول551-2 من القانون الفرنسي، إذ تنص الأولى (551-1) على أنه: "لرئيس المحكمة الإدارية يمكن أن يبت قبل إبرام العقد إلا ضمن الشروط المحددة فيما يلي: "... ولعل أهم إشكالية يطرحها الإطار الزمني للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية هي: التناقض الصريح بين الطابع الوقائي الذي تتسم به هذه الدعوى من حيث أنها التعاقدية هي: التناقض الصريح بين الطابع الوقائي الذي تتسم به هذه الدعوى من حيث أنها يغرض بأن ترفع الدعوى قبل إبرام العقد، حيث يمارس القاضي الاستعجالي سلطته فيوجه أمرا للمتبال لالتزاماته، أو يأمر بتأجيل إمضاء العقد طبقا للفقرتين 4 و 6 من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. 2

¹ عومرية حساين، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والحربات، المجلد 10، العدد02، جامعة بسكرة، 2022، ص731.

 $^{^2}$ سلوى بزاحي، مرجع سابق، ص 2

الفرع الثالث: سلطات القاضي في الدعوى الاستعجال ما قبل التعاقد

عند توافر الشروط المحددة لانعقاد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي ما قبل التعاقدي، وتم إخطار المحكمة الإدارية الفاصلة في مادة الاستعجال بحالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، وجب عليها أن تفصل في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة أمامها، طبقا لما نصت عليه المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ولهذا نجد المشرع الجزائري خول للقاضي الإداري مجموعة من السلطات الواسعة نصت عليها المادة 946 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، وتتمثل في:

- أمر الإدارة بالامتثال لالتزاماتها.
- الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أوامر القضائية .
 - أمر تأجيل إمضاء العقد إلى نيابة الإجراءات.

أولا: سلطة توجيه الأوامر للإدارة بالامتثال لالتزاماتها

خول المشرع الجزائري سلطات من بينها توجيه أمر للإدارة وتعتبر من بين السلطات التي يتمتع بها القاضي حيث تمنح للقاضي الإداري سلطة أمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، كان من قبل في فرنسا والجزائر ومنذ زمن طويل أن القاضي الإداري لا يستطيع إلزام الإدارة بأن تقوم أو تمتنع عن آرائها، أو أن يحل محلها من أجل القيام بعمل يكون من صميم اختصاصها، إضافة إلى عدم إمكانية توجيه تهديدات مالية، وهذا ما أكد عليه الحكم الصادر في 29-01-1970، والذي جاء فيه: "... حيث أنه ليس لمجلس الدولة أن يوجه أوامرا للإدارة "، لكن بعد ذلك تغير الحال والمشرع الفرنسي تدارك هذا الوضع بعد ذلك ليتدخل في 28-02-1995 حيث أصدر قانون 04-05-1994 الذي أجاز للقاضي الإداري توجيه في 28-02-1995 حيث أصدر قانون 04-05-1994 الذي أجاز للقاضي الإداري توجيه

¹ سهام بن دعاس، "حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد لعملية إبرام الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص374.

الفصل الأول ______ العمومية الفصل الأول _____ رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

أوامر للإدارة ولكن ضمن حدود، فلا يوجه القاضي أوامر للإدارة إلا إذا اقترن حكمه بإجراء يجب اتخاذه من جانبها، كأن يأمر إلا بإعادة نشر الإعلان إذا كان غير مشروع.

وأما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لحملها على تنفيذ أحكامه، رغم عدم وجود أي نص قانوني يمنعه من ذلك.

ولكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، فهنا أصبح إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، وذلك طبقا المادة 946 منه نصت على: "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يمتثل فيه".

ومن هنا نلاحظ أنه لا يوجد أي مبرر للمصلحة المتعاقدة الهروب من الامتثال للأوامر القضائية خاصة تلك التي يوجهها القاضي للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية فيما يتعلق بقواعد الإشهار والمنافسة، كتوجيه أمر لها بقبول مترشح مستبعد أو إعادة الإعلان عن الصفقة وفقا للإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الصفقات العمومية.

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأوامر القضائية

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية من الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، حيث يتمثل في إجبار الإدارة على تنفيذ أوامرها.

1. الغرامة التهديدية:

يقصد بالغرامة التهديدية هي من الإجراءات التي تهدف إلى تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يجوز للقاضي الاستعجالي طبقا للمادة 946 فقرة 05 على أن يحكم بالغرامة التهديدية ابتداء

¹ خديجة قاسمي، نبيل صالح عرباوي، "دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2018، ص324.

الفصل الأول ______ وقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

من تاريخ انقضاء الأجل الذي حدده القضاء حيث جاء في نص هذه المادة: "يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد".

2. الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الإدارة:

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد هذا الأخير خول للقاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عنه دون مبرر شرعي. 1

وهذا ما يجعلنا نقول أن الغرامة التهديدية هي وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد استقر الفقه والقضاء في الجزائر على أنها: "مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تتفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناء على طلب الدائن"، فالغرامة التهديدية هي مبلغ مالى اتخذه المشرع الجزائري كوسيلة ضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها.

وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال حول الغرامة التهديدية هل هي وسيلة ناجعة وفعالة لتنفيذ أوامر القضاء؟

من منظورنا نرى الغرامة التهديدية تطبيقها صعب، باعتبار أن ذلك المبلغ المالي لا يقتطع من الذمة المالية للموظف العمومي الذي امتنع عن التنفيذ، بل هي استنزاف من أموال الخزينة العمومية، وهنا يسعنا القول أنها ليست فعالة.

ثالثا: الأمر بتأجيل العقد

يمكن للقاضي الاستعجالي تأجيل إمضاء العقد إلى غاية إتمام الإجراءات، وتفصل المحكمة الإدارية في الدعوى المعروضة عليها في مدة لا تتجاوز 20 يوما ابتداء من تاريخ رفعها، بما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة، وهذا ما نصت عليه المادة 947 من قانون

خديجة قاسمي، نبيل صالح عرباوي، مرجع سابق، ص325.

الفصل الأول ______ على الصفقات العمومية

الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، حيث يأخذ الحكم الصادر في المسائل الاستعجالية شكل قرار في حدود 15 يوم من تاريخ التبليغ. 1

المطلب الثاني: رقابة قاضي الإلغاء على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية هي الرقابة التي يمارسها القاضي عن طريق الطعون التي يقدمها الأطراف المعنية، من خلال الرقابة على القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، باعتبار أن مراحل التي تمر بها الصفقة تحتوي على تصرفات قانونية تصدر من طر المصلحة المتعاقدة، وهي القرارات التي لها علاقة بالعملية العقدية فهنا ينعقد اختصاص لقاضي الإلغاء لرقابة هذا النوع من القرارات الإدارية من أجل إضفاء الشرعية على العمل الإداري.

الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة

يتمتع القاضي في مجال الرقابة على القرارات المنفصلة بجملة من الصلاحيات أوكله إليها القانون، وذلك من أجل إضفاء نوع من الشرعية في عمل المصلحة المتعاقدة، وقبل التطرق إلى صلاحياته في الفصل في القرارات المنفصلة نتطرق أولا إلى تعريف هذا النوع من القرارات الإدارية فيما يلى:

أولا: تعريف القرارات المنفصلة

تعتبر القرارات الإدارية المنفصلة قرارات مركبة للعملية العقدية ككل وجزء منها غير مستقلة فهنا عرفها على أنها:" قرارات تكون جزء من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص

¹ النوى خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الحلزونية، الجزائر، 2011، ص460.

القضاء العادي أو الإداري ولكن القضاء يقوم بالفصل في هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد.". 1

كما يمكن تعريف القرار الإداري المنفصل على أنه قرار يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته فهو قرار يساهم في إبرام العقد نظرا لأنه يمهد لهذا الإبرام، فهو لا يدخل في نطاق الرابطة العقدية مما يجيز الطعن بالإلغاء واستقلاله عن العقد."2

إن الفصل القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية هي تمكين غير المتعاقد من الطعن في هذه القرارات الماسة بالمصلحة الشخصية له، وبوصفه بعيد عن العملية العقدية فهو ليس طرفا فيها، إذ لا يمكن أن يلجأ إلى قاضي العقد، فيتم إعطاؤه هذه الفرصة للطعن في هذه القرارات من خلال مواعيد دعوى الإلغاء لتمكينه من إمكانية إثارة فكرة البطلان على الحفاظ على مصالحه من ناحية، ووضع حد للصفقة العمومية من ناحية أخرى، أما بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة يمكن أن يسترد حقه باللجوء إلى قضاء الإلغاء، إذا ما صدرت عن الإدارة قرارات غير مشروعة بصفة أخرى، أي لم يستند في إصدارها بصفتها كمصلحة متعاقدة فيجوز له مثله مثل سائر المواطنين أن يطلب إلغاء تلك القرارات، إذا ما استوفى شروط طلب إلغائها، وكذا مثيعية هذا القرار إذا كان منفصلا أو متصلا بالعقد.3

¹ وسيم نظير سويدات، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص46.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص77.

³ إيمان بومعزة، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، جامعة تلمسان، 2018، ص214.

ثانيا: شروط رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل لا بد من توافر مجموعة من الشروط بما فيها شروط شكلية وأخرى موضوعية وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

- 1. الشروط الشكلية لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل: تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء فيما يلى:
 - أ. أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري منفصل:

إن دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى عينية بمعنى أن تفحص مدى مشروعية القرار الإداري ويعرف هذا الأخير على أنه: "قرار إداري والذي يعرف على أنه ذلك التصرف القانوني الصادر عن مرفق العام والذي من شأنه يحدث أثرا قانونيا تحقيقا للمصلحة العامة."

ب. شرط المصلحة:

طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نص المشرع على توفر شرط المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء، حيث لا بد على رافع الدعوى أن تتوافر فيه المصلحة، سواء كانت هذه المصلحة قائمة مباشرة، أو محتملة، وتكون المصلحة شخصية مباشرة في حال مس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني ذاتي وخاص لرافع دعوى الإلغاء، أما المصلحة القائمة وحالة إذا كان القرار الإداري الغير المشروع اعتدى على مركز القانوني، ويعتبر شرط المصلحة شرطا يتسم بالمرونة تسهيلا للأفراد لرفع دعوى الإلغاء.

أ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2007، ص71.

² حورية ابن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة القايد أبي بكر، تلمسان، 2011، ص32.

ت. التظلم الإداري المسبق:

يعتبر هذا الشرط من وسائل تحريك الرقابة الإدارية الذاتية، وكذلك من وسائل حل النزاعات الإدارية وديا دون اللجوء للقضاء وللتظلم أنواع تتمثل في:

- التظلم الولائي: الذي يقدم إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار الإداري المنفصل.
- التظلم الرئاسي: الذي يقدم إلى السلطة التي ترأس من أصدر القرار الإداري المنفصل
- التظلم الوصائي: عندما يقدم أمام السلطات المركزية الوصية المختصة بالرقابة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري.
- التظلم الإداري شبه القضائي: يكون في شكل شكوى أو طعن أمام لجان الصفقات العمومية. 1

2. الشروط الموضوعية:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء، هناك شروط موضوعية لا بد من توافرها وتتمثل فيما يلي:

أ. عيب عدم الاختصاص:

ويقصد بعيب عدم الاختصاص هو صدور القرار الإداري من غير الجهة المخول لها قانونا إصداره مثلا في قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 الجديد نصت المادة 10 على الهيئات المسؤولة في الموافقة على الصفقة العمومية، وتتمثل في:

- مسؤول الهيئة العمومية
 - الوزير
 - الوالي

¹ الياقوت موهوب، نعيمة وعلي، دور الرقابة القضائية في قمع الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص29.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- $^{-}$ المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. 1

وهنا في مجال الصفقات العمومية فإن عيب الاختصاص كأن تعلن لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض عن اختيار المتعامل المتعاقد، إن هذا لا يدخل من ضمن اختصاصها، بل أوكل إليها المشرع الجزائري عملية فرز العروض وتقييمها، وتبقى عملية المنح لمسؤول المصلحة المتعاقدة.2

ب. عيب مخالفة القانون:

إن عيب مخالفة القانون قد يكون في صورتين، تكون في شكل مخالفة القانون في القرار الإداري مباشرة، وذلك عندما يصدر القرار إداري يخالف الآثار القانونية المتولدة عنها أي في محله لقاعدة من قواعد القانون العام، القانون الذي ينظم الصفقات العمومية هو قانون 23—12 الجديد، وكذلك يمكن الاستعانة بالمرسوم الرئاسي رقم 25—24 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي مازال ساري المفعول.

وعليه يجب أن يكون القرار الإداري المنفصل موافقا لهذه القوانين، وكذا المراسيم المنظمة لذلك.

ت. عيب الانحراف في استعمال:

يصيب القرار الإداري المنفصل عيب الانحراف في استعمال السلطة إذا كانت السلطة مصدرة القرار الإداري تستهدف غرضا أو أغراضا غير تلك التي منحت للسلطة الإدارية مصدرة القرار، إذ يعتبر هذا العيب من أكثر العيوب صعوبة لاكتشافها من قبل القاضي الإداري.

المادة 10 من القانون رقم 23-12، المتضمن الصفقات العمومية، مصدر سابق.

² رتيبة دوقة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2015/2014، ص32.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد50، الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

- المصلحة العامة:

يجب أن يسعى القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الاستجابة لمتطلبات الجمهور، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 99-313 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم لعلاقة بين الإدارة والأفراد بحيث تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين.

ويجب أن تضع تحت تصرف خدمة المواطنين، فإذا كان القرار الإداري يستهدف أغراضا شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الانتقام، فإنه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال.

- قاعدة تخصيص الأهداف:

يجب على السلطة الإدارية أن تسعى إلى تحقيق الهدف المحدد بنص القانون في سياق إصدارها لقرار إداري ما، حيث تكون منحرفة في استعمال السلطة إذا حادت عن الهدف حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: نطاق رقابة قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصل

استنادا للقانون رقم 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 09 منه التي تضمنت في فحواها على أنه:" ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية"، أن نجد أن المشرع سمح لكل شخص متضرر من قرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن الإدارة في مرحلة إبرام العقد رفع الطعن أمام الجهات القضائية، وتتكون هذه القرارات من:

¹ إيمان بومعزة، مرجع سابق، ص221.

المادة 09 من القانون رقم 00-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 11-15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة في 10 أوت 101.

أولا: رقابة قاضى الإلغاء على قرار الإعلان عن الصفقة العمومية

إجراء الإعلان يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية، ونصت عليه المادة 05 من القانون رقم 23–12 المتضمن قانون الصفقات، والذي جاء تحت تسمية حرية الوصول إلى الطلبات والذي يعبر عنه بالعلنية، ويقصد به ذلك القرار الذي تصدره الإدارة من أجل إعلام الجمهور بنيتها في إبرام الصفقة العمومية، مما يفتح المجال للراغبين في المشاركة بتقديم طلباتهم في إطار المنافسة، أوكل إخلال بأحكام الإعلان يمكن أن يكون السبب في رفع عوى الإلغاء.

ثانيا: رقابة القاضي الإلغاء على قرار الحرمان من المشاركة والدخول في الصفقة

يعتبر قرار الحرمان من قبيل القرارات المنفصلة، ويقصد به حرمان المتعاملين من المشاركة بعد إثبات عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال محل الصفقة بغرض أن لا يتقدم للمناقصة وتقديم عرضهم إلا المؤهلين من المتعاملين والقادرين على المنافسة.

وتعتبر قرارات الحرمان تلك التي تصدرها الإدارة بحرمان الأشخاص من التقدم للمناقصات، إما إجراء بسبب التنفيذ المعيب لالتزام سابق أو استبعاد العطاءات التي لا تتوافر في مقدمها الشروط المطلوبة، وقرار الحرمان قد ينصب على شخص طبيعي كما قد ينصب على شخص معنوي، بحيث يهدف حرمانه إلى دخول جميع المناقصات.²

¹ سمية شريف، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016، ص28.

² سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة عين شمس، 1984، ص222.

ثالثا: رقابة قاضى الإلغاء على قرار المنح المؤقت

جاء تنظيم الصفقات العمومية في مجال في مجال إجراءات التعاقد ليكرس العمل بهذه القواعد التي تعد من قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفتها، وهذا كضمان لتحقيق المنافسة العامة بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة.

وبهذا فقد ألزم المشرع الجزائري بأن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب نص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية، على أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض.

بالرجوع للمشرع في قانون الصفقات العمومية نجده لم ينص على الطبيعة القانونية لقرار المنح المؤقت، غير أن القضاء الفرنسي وكذلك مجلس الدولة الجزائري اعتبره من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة، تؤول الرقابة عليها إلى قاضي الإلغاء وليس قاضي التعويض.

إذن قرار المنح المؤقت يعتبر قرار إداري منفصل عن الصفقة العمومية واعتبره الفقه قرار سابق عن الصفقة العمومية يجوز الطعن فيه بالإلغاء، وهو مستقل عن العملية العقدية ومنفصل عنها، ويطعن فيه بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء.

¹ جليل مونيه، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، دار موفم، الجزائر، دون سنة نشر، ص139.

 $^{^{2}}$ نفس المرجع، ص139.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري في مرحلة التنفيذ

إن القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في منازعات الصفقات العمومية، وبالتالي فإن المستثنى عن الأصل يدخل ضمن ولاية الطعن بالإلغاء كما تم التطرق سابقا، ويقوم القاضي بالرقابة على الصفقات العمومية عن طريق دعاوى التعويض والتي تعتبر من الدعاوى الشخصية هدفها جبر الضرر الذي ألحقته الإدارة للمتعامل المتعاقد معها.

وعليه سنتطرق إلى دعاوى القضاء الكامل أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية في المطلب الأول، وسلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دعاوى القضاء الكامل أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

لما نتكلم على رقابة القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل نتكلم على السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في النظر في هذا النوع من الدعاوى، خاصة في مرحلة تنفيذ الصفقات فهذه الأخيرة تشمل على مجموعة من الدعاوى، يرفعها ذوي المصلحة بهدف المطالبة بحقوقهم المكتسبة.

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الصفقة

من الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية نجد دعاوى التعويض، دعوى المطالبة، دعاوى إبطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة، وسنحاول التطرق إليهم فيما يلى:

أولا: دعوى تعويض في مجال الصفقات العمومية

تعرف دعوى التعويض بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا

الفصل الأول ______ رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار."¹

ومن شروط رفع دعوى التعويض هي:

1. شرط الصفة والمصلحة:

المصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها المدعي نتيجة حماية القانون لحقه الذي اعتدى عليه، أما شرط الصفة يعرف على أنه المركز القانون أو الحق المكتسب للشخص الذي له مصلحة من رفع الدعوى، وبالتالي لا يمكن قبول الدعوى إلا إذا رفعت من صاحب مصلحة وذو صفة.2

2. شرط الميعاد:

إن شرط الميعاد لرفع يعتبر شرط ضروري لرفع الدعوى الإدارية، بما فيها دعوى التعويض، فهو من النظام العام، إذ لا يجوز للأطراف عدم الاتفاق على مخالفته، كما يجب على القاضي المختص إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يعتبر من الشروط الشكلية المقررة لقبول، لا يوجد أجل لدعوى التعويض، لكن لابد من استقرار المراكز القانونية فإن مدة التقادم هى 15 سنة طبقا للقواعد العامة في القانون المدنى.

ثانيا: دعوى المطالبة في الحق بالمقابل المالي

تعتبر دعوى المطالبة في الحق المقابل المالي من الدعوى التي منحها القانون والقضاء للطرف المتضرر في رفعها من أجل حصوله على المبالغ التي من المفروض تم الاتفاق عليها ضمن بنود العقد أو جزء منه، نصت المادة 73 والمواد 80 من قانون الصفقات العمومية رقم

¹ بن عبد الله المالك بوفلجة، "النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد17، 2017، ص124.

² فهد أبو العتم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنضر، عمان، 2001، ص251.

12-23 على كيفيات الدفع المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها وحقه في الحصول على المقابل المالى الخاص به نظير تنفيذه للصفقة. 1

كما نجد أن قانون الصفقات العمومية ذكر حالة التعويض عن الحرمان لربح أو ما فات من خسارة، كذلك تلك الفوائد التأخيرية حيث تقوم المصلحة المتعاقدة أن تقوم بدفع الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية.

إذن نجد المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية نجد المشرع الجزائري أزم المصلحة المتعاقدة دفع ما عليها من مستحقات في حالة التسوية النهاية.

ثالثا: دعوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية

في حالة أثبت الطرف المتعاقد أن المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها التعاقدية، يحق له اللجوء إلى دعوى إبطال هذه التصرفات، حتى وإن اتخذت هذه الأخيرة شكل قرارات إدارية صادرة من المصلحة المتعاقدة فهنا تدخل في نطاق العقد وتنشأ منازعات حقوقية.

وبالتالي على المتضرر من تلك القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة أن يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية، وهنا يرجع الاختصاص بالنظر فيها إلى القضاء الكامل وإلغاء القرار الذي هو سبب الضرر الذي تسبب فيه للمتضرر.

الفرع الثاني: الدعوى المتعلقة بانقضاء الصفقة العمومية

هناك دعاوى خولت للمتضرر تقديمها لقاضي التعويض بسبب تصرفات المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة، وتتمثل هذه الدعاوى في دعوى البطلان، دعوى فسخ الصفقة، وهذا ما سنحاول التعرض له فيما يلي:

__

المواد 73 و80 من القانون رقم 23–12، المتعلق بالصفقات العمومية، مصدر سابق.

أولا: دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية

تعتبر دعوى الإبطال من أهم دعاوى القضاء الكامل في الصفقات العمومية إذ ترفع في حال وجود عيب يشوب تكوين عقد الصفقة، وبالتالي فإن ضالة المتعامل المتعاقد الساعي نحوى إلغاء العقد تجد سبيلها إلا في اتجاه القضاء الإداري، وبما أن عقد الصفقة العمومية يقترب من العقد المدني فإن المتضرر يؤسس دعواه على أساس عيب موجود في تكوين العقد الصفقة، فإذا ثبت وجود عيب للقاضي فهنا يحكم بإبطال الصفقة العمومية.

ثانيا: دعوى فسخ عقد الصفقة

الفسخ هو إجراء قد يقوم به كل من طرفي الصفقة العمومية في رفع الدعوى أمام القاضي الإداري للمطالبة بفسخ الرابطة التعاقدية في حالة إخلال أحدهما بالالتزامات التعاقدية، وكذلك في حالة القوة القاهرة في مقابل حق الإدارة في تعديل الصفقة.

1. الفسخ للإخلال بالالتزامات التعاقدية:

إن فسخ بحكم القضائي يتم بناء على طلب الإدارة أو المتعامل المتعاقد معها لإخلال الطرف الآخر بالتزاماته مضمون الطرفين، ومادام الإدارة لها حق الفسخ للعقد بقرار إداري استنادا لخطأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية فلا تلجأ إلى القضاء لتقرير الفسخ، إلا لكي تضمن عدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض.

أما بالنسبة للمتعاقد معه اللجوء إلى القاضي الإداري للحصول على حكم قضائي يفسخ الصفقة العمومية إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها إخلالا جسيما، كإخلال بأداء المقابل المالي.²

¹ عربي ريبع عبد الحفيظ، "منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص706.

² دحوان عامر، "نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص90.

2. الفسخ بسبب القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة وجود ظرف خارج عن إرادة طرفي العقد، مما يجعل استحالة تنفيذه، كالكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب.

حيث نصت المادة 92 من القانون رقم 23-12 على أنه: "زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن أيضا فسخ الصفقة عندما يكون هناك مبرر بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد....".

فهنا إذا القاضي الإداري تأكد من وجود أسباب جدية من شأنها تؤدي إلى فسخ العقد يمكنه الحكم بذلك، وإلزام الإدارة بالتعويض لصالح المتضرر. 1

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالتعويض

يمارس القاضي الإداري رقابته على الصفقات العمومية ويتمتع بسلطات واسعة حتى في دعاوى القضاء الكامل، خاصة وأن المصلحة المتعاقدة عند تنفيذها للصفقة قد تخل بالتزاماتها فهنا يجب عليها تعويضه، لكن بشرط أن لا يكون هو المتسبب في الضرر جراء إخلاله بالالتزامات.

الفرع الأول: سلطة القاضي بإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خطئها

بمجرد إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ فهنا تصبح المصلحة المتعاقدة لها أن تتقيد ببنود الصفقة المتفق عليها، وفي حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية الذي قد ينتج جراء تعسفها فهي قد تسبب ضرارا مما يلزمها التعويض جراء المسؤولية التي وقعت على عاتقها من خلال التقصير الذي ارتكبته، ومسؤولية الإدارة تقوم من خلال الحالتين الآتيين:

28

¹ سهام بن دعاس، "أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد05، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص324.

أولا: إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية

تقوم المسؤولية العقدية للإدارة على أساس الخطأ عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية التي تم الاتفاق عليها في بنود العقد، وتعتبر الالتزامات التي أخلت بها الإدارة في مواجهة المتعامل معها بمثابة حقوق له وتتمثل في:

1. الإخلال بالالتزامات التي من خلالها تمكين المتعاقد من تنفيذ الصفقة العمومية: ويأخذ الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي تؤدي إلى الاستحالة في تنفيذ الصفقة الأشكال التالية:

أ. عدم تسليم المصلحة المتعاقدة موقع التنفيذ للمتعامل المتعاقد:

على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بتسليم المتعامل المتعاقد معها مكان تنفيذ المشروع المراد إعداده والمتفق عليه في بنود الصفقة، الذي يشترط فيه أن يكون خالي من كل الموانع المادية والقانونية، كما يجب أن يكون التسليم محدد بمدة.

ب. عدم تقديم المصلحة المتعاقدة كافة الموارد الضرورية:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقدم جميع المواد اللازمة والضرورية للمتعامل معها عند تنفيذ الصفقة، نظرا لأن هذه المواد لا بد من تقديمها لأنه ل يمكن من دونها القيام بعملية التنفيذ، وإذا تأخرت في تسليمها عليها التعويض عن ذلك.²

2. إخلال الإدارة بالتزاماتها في الجانب المالي:

إن المقابل المالي يعتبر حق من الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد نظير تنفيذه السليم للصفقة، لهذا في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة أو تأخرها في تسديد المقابل المالي، فهنا

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام-التنفيذ-المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص189.

² ليدية بن حمو، تكليت بن جليلي، سلطة القاضي الإداري في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021–2022، ص.

على المتعاقد اللجوء إلى القاضي الإداري المطالبة بإلزام المصلحة المتعاقدة بدفع المستحقات المالية التي تقع على عاتقها، مع تعويضه عن الضرر الناجم عن ذلك. أ ويكون هذا الإخلال في:

أ. الإخلال بالتزام في أداء المقابل المالي للصفقة:

للمصلحة المتعاقدة أن تلتزم بأداء المقابل المالي وفقا لمقتضيات القانون وذلك مقابل تنفيذ الصفقة، باعتبار أن الصفقات هي عقود إدارية وتعتبر من عقود المعاوضة، وبالتالي بمجرد تسليم المشروع وإتمامه من قبل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة هنا يجب دفع المستحقات له، ولهذا كل إخلال من المصلحة المتعاقدة سواء في تعديل المقابل المالي أو تتأخر عن التسديد، فتكون هنا أمام خطأ عقدي.

ب. تأخر المصلحة المتعاقدة بالتزامها برد التأمين النهائي:

التأمين النهائي هو عبارة عن مبلغ مالي يقدمه المتعامل المتعاقد للإدارة كضمانة لحسن تنفيذ الصفقة، وهي كفالة حسن التنفيذ للصفقة، وعليه بعد تنفيذ السليم للصفقة من قبل المتعامل المتعاقد، فهنا على أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بعد نهاية تنفيذ المشروع برد هذا المبلغ فور التسليم النهائي للصفقة، وفي حالة الإخلال هنا تقوم المسؤولية التعاقدية على المصلحة المتعاقدة في حالة حجزها أو تأخرها في رد مبالغ الكفالة.3

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالتعويض عن الضرر دون خطئها

في الأصل قد ينجر على ارتكاب الإدارة لخطأ عند تنفيذ الصفقة في مواجهة المتعاقد المسؤولية الإدارية، ولكن هناك حالات عندما تقوم الإدارة بممارسة نشاطها الإداري وبصفة

العمومية، للسنة الثانية مادة الحقوق، جامعة بجاية، العمومية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 66.

^{.60} سابق، ص 2 ليدية بن حمو، تكليت بن جليلي، مرجع سابق، ص 2

³ عمار بوضياف، شرح في الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر، المجهية، 2000، ص176.

عادية وبدون خطأ منها، إلا أنها قد تلحق أضرارا بالمتعامل المتعاقد معها، وقد يكون هذا الضرر الذي تسببه الإدارة خارج عن إرادتها ودون قصد، وبالتالي نجد أن المشرع منح للمتعامل اللجوء للقاضي من أجل إلزام الإدارة في التعويض حتى ولو كان الخطأ دون قصد منها حيث يتمتع بسلطات أمام الإدارة وتتمثل في:

أولا: قيام مسؤولية الإدارة للحفاظ على التوازن المالي للصفقة

يتمتع المتعامل المتعاقد بمجموعة من الحقوق، وهذه الحقوق بالنسبة للإدارة فهي بمثابة واجبات تقع على عاتقها، بما فيها أهم حق وهو المقابل المالي الذي يعتبر من الحقوق المهمة وفي بعض الحالات عند تنفيذ الصفقة قد تطرأ ظروف خارجة عن مسؤولية الإدارة قد تخل بالتزاماتها المالية اتجاه المتعامل المتعاقد، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الصفقة فهنا للحفاظ على التوازن المالي لابد من إعمال نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية والتي سنتطرق لها فيما يلى:

1. نظرية فعل الأمير:

يقصد بفعل الأمير ذلك الإجراء العام أو التصرف الذي تتخذه الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لسلطاتها و يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد أو في الالتزامات المتضمنة في العقد.

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن "إجراء قانوني صادر من السلطات العامة، يؤدي بالنتيجة إلى جعل تنفيذ العقد الإداري أكثر كلفة وأشد إرهاقا بالنسبة للمتعامل المتعاقد الذي يحق له في هذه الحالة المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقته". 1

ويتطلب لقيام نظرية الأمير مجموعة من الشروط وضعها القضاء وهي:

¹ فطيمة جابري، "حق المتعامل مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص185.

- صدور الإجراء من جهة الإدارة المتعاقدة، بمعنى أن يصدر الإجراء الذي يخل بالتوازن المالى وعلى أساسه تطبق نظرية فعل الأمير.
- أن يكون هناك عقد إداري مبرم بين طرفين متعاقدين أن يكون طرف في العقد شخص من أشخاص القانون العام.
- أن يكون عمل أو فعل الأمير، أي يكون الإجراء أو التصرف الصادر عن الإدارة المتعاقدة والذي يترتب عليه ضرر بالمتعامل المتعاقد.
- أن يكون هذا الإجراء غير متوقع أن يكون الإجراء الصادر من الإدارة المتعاقدة غير متوقع حدوثه لحظة إبرام العقد.
- أن يترتب على الإجراء الذي تتخذه الإدارة ضرر يصيب المتعاقد مناط تطبيق نظرية فعل الأمير هو الضرر الذي يصيب المتعاقد. 1

2. نظرية الظروف الطارئة:

يقصد بهذه النظرية هو قيام وظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل: أزمات اقتصادية، حروب، زلازل، قرار بتخفيض قيمة العملة."²

وجاءت نظرية الظروف الطارئة في المادة 107 من القانون المدني، ولتطبيقها جاء القضاء بالشروط التالية:

- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ.
- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين.
- ينبغى أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير واقعية.

² سعد لقليب، النوي بن الشيخ، "حقوق وإلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد6، 2017، ص61.

 $^{^{1}}$ فطیمة جابري، مرجع سابق، ص 190

 $^{^{0}}$ الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 0 0، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

- ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع. 1

3. نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

ويقصد بها إذا اعترضت تنفيذ التزامات الصفقة العمومية صعوبات مادية ذات طبيعة استثنائية خالصة لم يكن بوسع المتعامل المتعاقد توقعها عند الإبرام، بحيث تجعل ذلك التنفيذ صعبا وأكثر كلفة، إلا أنها لا تصير مستحيلة فإن الأضرار التي تلحقه تبعا لذلك تمكنه من المطالبة بالاستفادة من آثار الصعوبات المادية غير المتوقعة.2

ولكي نكون أمام نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة لا بد من أن تتوافر الشروط الآتية وهي:

- يجب أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية وهي ترجع في اغلب الحالات إلى ظواهر طبيعية مردها الى الأراضي التي تنفذ فوقها او فيها الأشغال العامة.
- يجب أن لا تكون للمصلحة المتعاقدة يد في الصعوبات أي أن الإدارة ليس لها دخل في ذلك حتى يستفيد المتعامل المتعاقد من تطبيق النظرية ومن ثم التعويض.
- يجب أن تكون الصعوبات المادية ذو طابع استثنائي، أي ليست من طبيعة عادية يواجهها المتعامل المتعاقد، ويكون أمام أمر لم يكن يتصوره أو لم يتعرض له من قبل. 3

ثانيا: قيام مسؤولية الإدارة في إطار نظرية الإثراء بلا سبب

يعد الإثراء بلا سبب يقوم متى كان إثراء المصلحة المتعاقدة على حساب المتعامل المتعاقد معها، وتكون من خلاله قد تحصلت على أشغال نافعة قام بها المتعاقد وكانت راضية

^{.62} سعد لقليب، بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ سليمان محد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، مصر ، 2005، ص ص 2 711-710.

³ فريال كريكو، "مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، 2023، ص132.

عليها أثناء مرحلة التنفيذ للصفقة، ولهذا يمكن للمتعاقد أن يتحصل على تعويض من الإدارة عن هذه الأشغال الإضافية وتتمثل في:

1. حالة قيام المتعامل المتعاقد بأشغال إضافية ضرورية لتنفيذ الصفقة:

يقصد بالأعمال الإضافية هي تلك الأشغال التي لم يتم النص عليها في بنود الصفقة حيث تكون مرتبطة بالعمل الأصل وضرورية لتنفيذ الصفقة، وهنا قد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري في 12-05-2005 في قضية ع ب مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة والذي جاء في حيثياته"... حيث أن الأشغال الإضافية كانت ضرورية لإنهاء المشروع...، وأن صاحب المشروع ملزم بتسديدها حتى وإذا لم يتلق أي أمر إنجاز هذه الأشغال..."

2. حالة قيام المتعامل المتعاقد بأشغال غير ضرورية لتنفيذ الصفقة:

وهي تلك الأشغال التي يقوم بها المتعاقد والتي لا تتفق مع الشروط المنصوص عليها في الصفقة، بحيث أن عدم تنفيذها لا يؤدي إلى الإخلال بالتنفيذ السليم لعقد الصفقة، وفي الأصل أن تكون الإدارة غير ملزمة بتفويض المتعامل المتعاقد على هذه الأشغال الإضافية غير أنه في حالة استفادتها من هذه الأعمال وكذا اعتراضها على أداء المتعاقد على أداء المتعاقد لها فإنه يحق لهذا الأخير مطالبة بالتعويض وذلك على أساس الإثراء بلا سبب.2

 $^{^{1}}$ كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 20 قسنطينة، 20 2012-2013، ص 20

² حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جلمعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص115.

الفصل الثاني: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية من مهام السلطة القضائية ذلك لاعتبارها الضمان الفعال لكل الحقوق والتي تكون بما منحه الدستور من سلطات وضمانات وذلك لأنها تعتبر من ضمن سلطتها واختصاصاتها الواسعة والشاملة، وهذا ما يختص به القضاء وذلك في إطار حماية المال العام ومحاربة جرائم الفساد، والتي تكون متماثلة على الأغلب في جريمة المحاباة وجريمة استعمال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة، وكذا جريمة الرشوة وتدخل هذه الجرائم في اختصاص القاضي الجزائي.

وتبعا لذلك سنتناول في هذا الفصل صور الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية كمبحث أول، والمتابعة الجزائية عن هذه الجرائم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية

يعتبر المال العام هو أهم مورد اقتصادي للدولة، وذلك لتنفيذ مخططتها الاقتصادية ومختلف برامجها الإنمائية في شتى المجلات، لذلك تعتبر ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية الأكثر خطورة على الاقتصاد الوطني، لاعتبارها مرتبطة بشكل مباشر بالمال العام للدولة، لذا نلاحظ الحرص الكبير للمشرع الجزائري على إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة من خلال سنه لمجموعة من القوانين، والتي من ضمنها قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 حيث نص في بابه الرابع على "التجريم والعقاب " و "أساليب التحري" على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد في الصفقات العمومية، وهذا ما سوف نتطرق التحري" على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد في المطلب الأول منه جرائم المحبات وفي المطلب الثاني جريمة استعمال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة وفي المطلب الثالث جريمة الرشوة.

المطلب الأول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات العمومية ميدانا خصب للفساد الإداري والمالي، وذلك لأنه من أهم المجلات المستهلكة للأموال العامة، والتي تابي الطلبات العامة وتخدم الصالح العام، وحفاظا على الأطر والمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية قام المشرع الجزائري بتنظيم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال القانون رقم 10-00، والذي وضح فيه مسالة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو ما يعرف بجريمة المحاباة، وهي تفضيل جهة على جهة أخرى بغير حق للحصول على مصلحة معينة، من خلال نص المادة 26 والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء فيه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000ج إلى 1000000ج، كل موظف عمومي يمنح عمدا امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة

الفصل الثاني ______ رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات". 1

ومن خلال نص هذه المادة يمكن استخلاص الأركان التي تقوم عليها جريمة المحاباة والتي تتمثل في:

الفرع الأول: صفة الجاني

وتنص المادة الثانية الفقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف الموظف العمومي، ومن خلال استقرائها نستنتج أن من يحملون هذه الصفات هم:

- من يتقلدون مناصب تنفيذية، وهم رئيس جمهورية والوزير الأول ونائبه وأعضاء الحكومة والولاة والمدراء التنفيذيين وممثلى الدولة في الخارج كالسفراء والقناصل.
- من يشغلون مناصب إدارية، وهم كل من يعمل في إدارة أو مؤسسة عمومية بصفة دائما أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وهذا التعريف ينطبق على فئتين وهما العاملين الدائمين في الإدارات والمؤسسات العمومية والثانية هي تلك الفئة من العاملين المتعاقدين والمؤقتين العاملين بصفة مؤقتة.
- من يشغلون مناصب قضائية، وهم جموع القضاة المحددين في القانون الأساسي للقضاة.
- من يشغلون مناصب تشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء أكانوا معينين أو منتخبين، وكذا المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية، وهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

المادة 26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري, مذكرة ماجستير في القانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 60.

- كذلك من يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر لخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة تقدم مؤسسة عمومية، أو أي مؤسسة تملك الدولة رأس مالها أو بعضه، أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية، ويقصد بهم العاملين في الهيئات أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة والتي تقدم خدمات عمومية.
- كل شخص معروف أنه موظف عمومي أو في حكمه، وذلك طبق للتشريع المعمول به، ويتعلق الأمر بأفراد الجيش الوطني من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني وكذلك يتعلق بالضباط العموميين متمثلين في الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.

ويمكننا القول أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد قد توسع في مفهوم الموظف العمومي, وبالتالي يكون سد بعض الثغرات القانونية والتي يستغلها البعض كذريعة أو حجة للإفلات من تحمل مسؤولية جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة المحاباة على السلوك الإجرامي المتعلق بها، سواء كان إيجابي أو سلبي أو عملا وقتيا أو مستمر، واحد أو متكرر، ويتحقق هذا الركن عند القيام بمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وذلك بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو يؤشر عليه، ويعد ذلك مخالف للإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص والمعمول بها، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين، وهما السلوك الإجرامي والغرض الإجرامي.

¹ أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2021، ص 81.

أولا: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي شرطا أساسيا لقيام جريمة المحاباة، إذ لا وجود لجريمة من دون سلوك، فهو يمثل المظهر الخارجي لها، ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة المحاباة في إبرام صفقات عمومية أو مرجعتها دون احترام الأحكام التشريعية واللوائح التنظيمية، ولا يكتمل السلوك الإجرامي إلا بمباشرة التصرفات السالفة الذكر والمقترنة بعدم احترام القواعد القانونية والإجراءات التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية، تطبيقا لنص المادتين 06 و 13، وذلك بموجب التعديل الأخير في 2015، وينصب السلوك الإجرامي لجريمة المحاباة على العمليات الآتية:

- 1. العقد: ويقصد به ما تبرمه الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية مع شخص معنوي أو طبيعي، يكون عام أو خاص، دون استعمال امتيازات السلطة العامة.
- 2. الصفقة: وهي كل العقود التي يبرمها الموظف العمومي، والتي يدخل ضمنها الصفقات التي يبرمها موظفو الهيئات المذكورة في المادة 6 من المرسوم رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام القديم، وذكرتهم المادة 10 من القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية، وهم:
 - مسؤول الهيئة العمومية،
 - الوزير،
 - الوالي،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - المدير العام ومدير المؤسسة العمومية.
- 3. الاتفاقية: ولها نفس المدلول مع العقد، غير أنها تختلف من ناحية المبلغ المحدد لإنجاز الأشغال أو الخدامات، عندما لا يرقى إلى مبلغ الصفقة كما هو مبين في

الأمر رقم 06-00، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

المرسوم رقم 15-247 السابق الذكر والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- 4. الملحق: وهو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم من نفس أطراف هذه الأخيرة وتستعمل عند زيادة خدمات، أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة.
- 5. مخالفة التشريعات المعمول بها في عقود إبرام الصفقة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة المحاباة أن يقوم الجاني بإبرام أو مواجهة أو التأشير على أحد العقود، والتي سبق ذكرها، مخالفة التشريعات والتنظيمات المعمول بها، وذلك وفقا للمادة 2/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وكذلك نص المادتين 09 و 10 من القانون رقم 23–12 المتضمن قانون الصفقات والذي حدد فيه كذلك المؤسسات والهيئات المختصة في إبرام عقود الصفقات العمومية حيث يشكل الإخلال بالإجراءات التي تتبعها عنصر مكون لقيام الركن المادي لجريمة المحاباة.

ثانيا: الغرض الإجرامي

وهو الغاية والهدف الذي يريد من ورائه منح امتيازات بغير وجه حق للآخرين، ويعد العنصر الأساسي لقيام الجريمة، والركن المادي منها، بحيث لا يكفي عدم احترام القواعد والتنظيمات التي تحكم الصفقات العمومية بل يجب أن ترتبط أساس بالغاية والغرض المتمثل أساسا في منح امتيازات غير مستحقة لوجود صلة قرابة بين أحد المتنافسين والموظف العمومي، ولا يكفي مخالفة التنظيمات والأحكام القانونية لقيام جريمة المحاباة بل تندرج ضمن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموظف، لذا يجب أن يقترن بالهدف لقيام الركن المادي من الجريمة، وغرض المشرع من تجريم هذا الفعل هو تحقيق العدل والمساواة بين المتنافسين في الصفقات، وغرس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية متمثلا في النزاهة والشفافية. 1

 $^{^{1}}$ شروقي محترف، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها قانون الفساد، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 1 0008/2005، ص 2 00.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ويعني القصد العام والقصد الخاص في ارتكاب الجريمة، وذلك لقيام الجاني بمنح امتيازات غير مستحقة وغير مبررة، مع العلم بأنها غير مبررة، حيث يمكن استخلاص هذا القصد من اعتراف المتهمين بأنهم تجاوزوا الإجراءات بإرادتهم المحضة، وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة تجاوزها بحكم الوظيفة التي يشغلها الجاني، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث أو الدافع إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث تقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى الامتياز غير المبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة، وإنما فائدة المؤسسة العمومية. 1

وقد وصف المشرع جريمة المحاباة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها جنحة، وقد وصف المشرع جريمة المحاباة في قانون الوقاية من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من وأقر لها في المادة 0.000.000 منه عقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 0.000.000 دج، مع الإشارة إلى أنه تطبق على الشخص المعنوي غرامة 0.000.000 دج.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يعتبر مرتبكا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا لصريح نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية نوعد موظف عمومي بمزية غير والتجاري أو المؤسسات العمومية أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أخر، بحيث يقوم الموظف بالقيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أو الامتناع عن فعل ما

42

أحسن بو سقيعة، مرجع السابق، ص 121.

ومن خلال نص المادة سابقة الذكر فإنه يمكن استنتاج أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان مهمة، تتمثل في صفة الجاني والركن المادي للجريمة والركن المعنوي لها.

الفرع الأول: صفات الجاني

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم التي لا يمكن قيامها إلا إذا توافرت صفة معينة في شخص مرتكبها، والمتمثلة في أن يكون مرتكبها موظفا عموميا، وأن يكون هذا الأخير لديه علاقة بإجراءات التحضير والتفاوض لإبرام الصفقات العمومية والعقود أو الملاحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو تنفيذها.

وبالتالى فإن ركن صفات الجانى لجريمة الرشوة ينقسم إلى قسمين هما:

أولا: أن يكون الجانى في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا

من خلال الاطلاع على نص المادة 02 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد نجده قد حدد الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي، والتي جاءت في النقاط التالية:

- 1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل رأس مالها أو بعضه.

¹ شريفة خالدي، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسى، تبسى، تبسة، دون سنة نشر، ص 113.

الفصل الثاني ______ الصفقات العمومية

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. 1

ثانيا: أن يكون الجانى مختص قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا وفقا للمادة 02 فقرة "ب" على النحو السابق الإشارة إليه، وأن يكون من قبيل الفئات والأشخاص المخولين قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية باسم وحساب الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."²

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة

عند الاطلاع على نص المادة 27 من قانون الفساد فالملاحظ أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق عند توفر 3 عناصر هي السلوك الإجرامي والنشاط الإجرامي والمناسبة.

أولا: السلوك الإجرامي

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حصر النشاط الإجرامي، والذي تقوم بموجبه جريمة الرشوة في فعلى القبض ومحاولة القبض.

1. فعل القبض: وهو تسلم الموظف المرتشي للأجر أو المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تتفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات العمومية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قاذا كان المقابل لجريمة الرشوة

المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128. المؤرخ في 19 أفريل 2004.

 $^{^{2}}$ شريفة خالدي ، مرجع سابق، ص 116

³ مجد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة الصحافة الطبعة الثانية، مصر، 1989، ص 27.

ذا طبيعة مادية، فالقبض هو كل فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليه كالأجر مثلا، أما إذا كان القبض مجرد منفعة فإن القبض يكون معنويا فقط، وبالتالي فإن فعل القبض يتحقق حين يحصل الموظف العام المرتشي على المنفعة، مثل حصوله على ترقية في منصب أعلى أو تعين أحد أقاربه في منصب.

2. محاولة القبض: يشترط التحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في محاولة القبض أن يكون هناك عرض من طرف الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للمرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول، وعليه فإن الاتفاق المبرم بين الراشي والمرتشي لا يحقق الغرض منه، مثلا كأن يتم كشفه قبل تسليم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة، وبالتالي فإن جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت الأركان.

ثانيا: النشاط الإجرامي

حصر المشرع النشاط الإجرامي في حركتين هما:

- 1. الأجرة والفائدة: لم يحدد المشرع طبيعتها، ولكنها تكون مادية أو معنوية، في الأصل تكون الأجرة مادية، فقد تكون مالا عينيا كمصوغ من الذهب أو سيارة، وقد تكون أموالا أو شيكا أو منح اعتماد للجاني، أو قد تكون الفائدة أو الأجر معنوي في صورة ترقية أو السعى إلى ترقيته أو إعارته شيء يستفيد منه الجاني ثم يرده كسيارة أو شقة.
- 2. **المستفيد**: وهو الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة، وقد يكون الموظف العام نفسه أو شخص أخر يعينه هو أو أي شخص أخر يعينه حتى ولو لم

 $^{^{1}}$ شريفة خالدي، مرجع سابق، ص 1

يكن هناك اتفاق مسبق بين بين الشخص المعين والجاني، وتقوم الجريمة حتى ولو قام الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص أخر لم يعينه الجاني لكن توجد صلة قرابة بينهما. 1

ثالثا: المناسبة

يقبض الجاني الأجر أو العمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تتفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها أو المؤسسات التابعة لها من مؤسسات عمومية اقتصادية وكذلك صناعية، ويمكن اعتبار المناسبة هي تلك الحالة أو الوضعية التي من أجلها قام الراشي بتقديم عرض للمرتشي، وحسب المادة 27 من القانون رقم 01-06 في قبض مرتكب الجريمة أجر بمناسبة:

- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة.
 - تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد.
- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق.2

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة.

تعد جريمة الرشوة مثلها مثل باقي جرائم الصفقات العمومية الأخرى جريمة عمدية، يتطلب المشرع لقيامها توفر قصد جنائى عام وخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

ويتجلى في هذه الجريمة انصراف إرادة المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو الفائدة أو العمولة، مع علمه أن تلك المنفعة غير مشروعة أو مبررة، وسوف نشرح هاذين العنصرين فيما يلي:

¹ بثينة حبيباتي، **جرائم الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 34.

[.] المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مصدر سابق 2

- 1. العلم: لكي تقوم جريمة الرشوة يجب أن يكون المرتشي على علم بكل أركان الجريمة، كذلك على علم أنه موظف عمومي، وذلك وفق للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويمثل أحد الهيئات المذكورة سابقا، وأنه موظف مختص في تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام عقود والصفقات والملاحق ويكون على علم كذلك بأن الغرض من تقديم المنفعة أو الأجر هو مقابل العمل الوظيفي، ولم يشترط المشرع تدخل الوظيفة ضمن اختصاصاته بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض في الصفقات العمومية.
- 2. الإرادة: فلا تقوم جريمة الرشوة بمجرد علم الجاني أنه يخالف التشريعات والتنظيمات الخاصة بمجال الصفقات العمومية، وأن ما يفعله يشكل جريمة، وإنما يفترض أن تتجه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجر والفائدة مع علمه بأنها غير مشروعة.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يجب توفر القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في نية الموظف العام في إنجاز الوظيفة، فجريمة الرشوة لا يكفي توفر القصد العام فقط لقيامها وإنما يجب أن يتوفر معه القصد الخاص، أي يجب أن تتوفر النية لدى الجاني بمخالفات التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية، والقصد يمكن أن يستخلصه القاضي حسب كل قضية وظروفها ويمكن إثبات القصد بالرشوة وفقا للقواعد العامة أي بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الشهود والكتابة والقرائن. 1

المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ

ويقصد بالنفوذ هنا كل شخص تمتع بنفوذ على مستوى السلطات العامة أو الجهات التابعة لرقبتها، وبحسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي قيام الجاني أثناء إبرام العقد أو الصفقة مع الهيئات المذكورة في المادة 26 منه باستفادة غير مشروعة من سلطة أو تأثير

¹ زوليخة زوزو، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 24، المجلد2، جامعة محد خيضر، بسكرة، ص 338.

الفصل الثاني على الصفقات العمومية

موظفي تلك الهيئات قصد الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو في أجال التسليم أو التموين، وتقوم كذلك هذه الجريمة على ثلاثة أركان الركن المادي المعنوي، وكذا الركن المفترض والذي يحدد صفات الجاني. 1

الفرع الأول: صفة الجاني

سار المشرع الجزائري على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث لم يجرم فقط السلوك الذي يأتي به مستغل النفوذ للحصول على منافع غير مبررة، وإنما أيضا من يقوم بتحريض صاحب النفوذ الحقيقي للحصول على منافع غير مستحقة، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد نجد أن المشرع قد عالج جريمة الحصول على امتيازات غير مبررة باستخدام النفوذ وذلك عن طريق نص المادة 26 والتي جاء فيها التالي: "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التمويل. 3

وبالتالي من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن صفة الجاني أنه ذلك التاجر أو الحرفي أو المقاول أو الصناعي من القطاع الخاص، وبصفة عامة هو كل شخص معنوي كان أو طبيعي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع شخص من أشخاص القانون العام.

¹ أيمن براهيمي، خالد بطة، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص25.

² رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 660.

 $^{^{3}}$ المادة 26 من القانون رقم 0 المتعلق بالفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ

وهو المظهر الخارجي للجريمة أو هو كل ما يبرز على أرض الواقع من ماديات مكونة للجريمة، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات السابقة الذكر، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مستحقة، وتجدر الإشارة إلى أن الجاني في هذه الجريمة ليس الموظف العمومي، ولكنه يعتبر عنصر أساسي لقيامها، ويقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين هما السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

أولا: السلوك الإجرامي

وهو أساس قيام الركن المادي فلا وجود لجريمة دون وجود سلوك إجرامي، ويكمن النشاط الإجرامي في الاستفادة الغير شرعية من سلطة أو تأثير أعون الدولة بمناسبة إبرام صفقة أو عقد، حيث يستغل الجاني نفوذ وسلطة الموظف العمومي قصد الحصول على امتيازات، ويكون هذا الموظف رئيسا أو مديرا أو مسؤولا، وله الاختصاص في توقيع وإبرام الصفقات العمومية حيث يستطيع هؤلاء عادة تمرير قرارات مخالفة للقانون واللوائح ومنح مزايا دون وجه حق، واستخدام الصلاحيات لتحقيق المصالح الخاصة وتقديمها على حساب مصالح عامة.

في كل هيئة إدارية أو مؤسسة تابعة للقطاع الاقتصادي العام يوجد مصلحة أو مكتب خاص بالصفقات ويشرف عليه رئيس مصلحة ويتكون من تقنيين ومهندسين وكذا أعوان إداريين توكل إليهم مهمة مراجعة دفتر الشروط والإعلان عن نداء المنافسة، تحضير اجتماعات فتح وتقيم الأظرف، وبالتالي فإن لهم تأثير مباشر بالصفقة أو العقد المبرم. 1

49

¹ إلهام خليفة، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول مدى فاعلية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة الشلف، 2019، ص.

ثانيا: الغرض من النشاط الإجرامي

من خلال نص المادة 26-02 نجد أن الركن المادي يكتمل باستغلال الجاني لسلطة أو التأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، وذلك من أجل الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو التلاعب بآجال التسليم أو التموين.

- 1. الزيادة في الأسعار: مثلا أن يبرم التاجر عقد مع أحد المؤسسات العمومية لتزويدها بأجهزة تكييف مع العلم السعر المعمول به يكون في حدود 60.000 دج في حين التاجر طبق سعر أعلى مستغلا علاقتها أو معرفته بالمدير.
- 2. التعديل في نوعية المواد: يكون التاجر ملازم بنوع معين من المواد المحددة في دفتر الشروط، تقوم الجريمة عندما يقوم المتعامل بتعديل نوعية المواد أو الأجهزة، مثلا كتزويد المصلحة المتعاقدة بجهاز من نوع آخر أقل جودة على أساس أنه بنفس السعر.
- 3. التعديل في نوعية الخدمات: مثلا أن تبرم البلدية أو أي مؤسسة عمومية عقد مع أحد المهندسين من أجل الصيانة الفصلية للأجهزة، فيقوم هذا الأخير بصيانتها مرة واحدة فقط في السنة مستغلا في ذلك علاقته مع الأعوان العموميين.
- 4. التعديل في أجل التسليم أو التموين: يكون المتعامل المتعاقد ملزما بتسليم ما هو مطلوب منه في الأجل المحددة في دفتر الشروط، وفي حالة التأخر عن التسليم من دون وجود سبب جدي فإن الإدارة تفرض عليه غرامات، ولكن أحيانا يقوم بالتأخر عن الأجل المحدد دون أن توقع عليه جزاءات نتيجة لاستغلال سلطة أو تأثير أحد مسؤولي الهيئة أو المؤسسة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ.

يعد القصد الجنائي هو العنصر المشترك لكل جرائم الفساد في الصفقات العمومية، فبعلم الجاني بخطورة السلوك الذي يقوم به، وكذا اتجاه إرادته لاستغلال نفوذ الأعوان العموميين، وانصراف نيته للحصول على امتيازات بدون مبرر في هذا النوع من الصفقات فكل هذه

 $^{^{1}}$ بثینة حبیباتي، مرجع سابق، ص 1

الفصل الثاني على الصفقات العمومية

المعطيات تؤدي إلى قيام وتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة، حيث عاقب المشرع الجزائري على على من ارتكب جريمة استغلال نفوذ موظفي الإدارات العمومية بغية الحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إضافة إلى الغرامة المالية.

وتعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية تشترط توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وذلك على النحو التالى:

- 1. القصد الجنائي العام: تتطلب الجريمة لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه.
- 2. القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية الجاني إلى الحصول على امتيازات غير مبررة، ويستوجب على القاضي في الجريمة أن يبين القصد الجنائي الخاص والعام، فضلا عن بيان بقية أركان الجريمة من صفة الجاني وركنها المادي. 1

51

 $^{^{1}}$ أيمن براهيمي، خالد بطة، مرجع سابق، ص 26

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية عن جرائم الصفقات العمومية

أضحت الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية من أكبر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك بوضوح في المجالين الاقتصادي والإداري، وتكون هذه الجرائم والممارسات متمركزة تحديدا في مجال إبرام العقود والصفقات والمزايدات والمناقصات وتمتد لتشمل كل مراحل إبرام الصفقات العمومية، ويمكن تفسير الانتشار الكبير لهذه الآفة على الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية إلى غياب الرقابة والمسائلة والشفافية الواجب استعمالها في هذا المجال لذلك أصبح لزاما على المشرع استحداث جهات وهيئات إدارية تكون مكلفة بالبحث والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، كذلك استحداث مجموعة من القوانين والإجراءات الحديثة المتعلقة بقمع الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، والتي من شأنها أن تسهل الكشف عن هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية، والمطلب الثاني تناولنا فيه محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائري.

المطلب الأول: البحث و التحري في جرائم الصفقات العمومية

أصبحت الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تشكل تهديد حقيقيا لأمن الاقتصاد الوطني، وذلك لارتباطها المباشر بالمال العام لدولة، مما ألزم على المشرع استحداث هيئات رقابية للبحث، وتتبع هذه التجاوزات في مجال الصفقات العمومية، واستحدث أيضا مجموعة من الإجراءات لقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تعتبر مجموعة من طرق وأساليب بحث وتحري والتي من شأنها أن تسهل عملية الكشف وتتبع هذه الجرائم، خاصة لما تتميز به هذه الأخيرة من صعوبة الكشف عنها وإثباتها، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجهات المكلفة بعملية البحث والتحري وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف نتناول أساليب وطرق تحري وتتبع جرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالبحث و التحري في جرائم الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد عموما، ويندرج ضمن اختصاصاتها بطريقة مباشرة في بعض الأحيان، وغير مباشرة في أحيان أخرى كمهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية، ومن هذه الهيئات نذكر المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي نتطرق لها في ما يلي:

أولا: المفتشية العامة للمالية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272، والمؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، أنجده منح لها صلاحية المراقبة المالية كل كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

وتتمثل مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، ويشمل ما يلي:

1. مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: وتتم عن طريق:

- جمع المعلومات حول الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا كانت أبرمت بتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية، والتي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها، عدى في الحالات التي نص عليها القانون، نظرا لما يترتب عليها من انعكاسات سلبية كالمحاباة والرشوة والتي تلحق الضرر بالمصلحة العامة.
- تحديد الأهداف المرجوة من الصفقة، حتى لا يتم رصد مبالغ مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة المرجوة منها على الموطنين.

53

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08–272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

- مراجعة دفاتر الشروط وذلك لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والإجراءات سرية المفعول.

2. مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
 - التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرف وكذلك تقيم العروض.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة ومدى شرعية اجتماعاتها. ¹
- إذ نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كيفيات تطبيق هذا البند ومدى تطبقه مع الشروط القانونية.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، والتي قام المشرع فيها بإنشاء هذا الديوان، وذلك بقوله: "إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد تسند إليه مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ولهذا تعتبر آلية مستحدثة من أجل التحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، ويوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسيره، ويلاحظ أن الديوان مصلحة مستقلة توكل لها مهمة البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد وأسندت لشرطة القضائية والذين لهم كفاءة في هذا المحال وما يؤهلهم ليكونوا أعضاء في هذا الديوان، ويمتد الديوان الوطني لقمع الفساد وجرائم الصفقات العمومية إلى كل إقليم الدولة ومن مهامه نذكر:

- جمع وتتبع كل المعلومات التي تساعد في الكشف عن صور الفساد ومكافحته.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مصدر سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 92–78، المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992.

الفصل الثاني ______ الصفقات العمومية

- القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير سبل التعاون والمساعدة مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجاربة.
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يساعد على السير الحسن للتحريات التي تتولها السلطات المختصة في مكافحة صور الفساد.

ثالثًا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بهيئة جديدة تتميز بثوب جديد ممثلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أسست أيضا هذه الهيئة بموجب القانون رقم 00-01، والمتعلق بالوقاية من الفساد وكما جاء القانون رقم 20-08 نظم لها صلاحياتها ومهامها، وتتمثل مهامها في:

- أن المشرع الجزائري أعطى مكانة هامة للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد وعزز دورها في مكافحة الفساد من خلال منحها صلاحية الإخطار المباشر للنيابة العامة، وهذا الذي لم تختص به سابقا الهيئة الوطنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدنى والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- إن السلطة العليا لمكافحة الفساد لا تعمل منعزلة وحدها في عملية مكافحة الفساد بل بالتعاون والتنسيق مع المجتمع المدني والفاعلين الآخرين من القطاع العام والخاص، وهذا ما يطلق عليه مبدأ التشاركية في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد.

¹ المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² القانون رقم22–08، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

الفصل الثاني ______ الصفقات العمومية

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، إن كل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، ويعني هذا قيام بدورات تكوينية للأعوان من أجل ضمان فعالية ودور فعال لهذه السلطة.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحته.

وكذلك جاء في المادة 22 من القانون رقم 06-01 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل، والذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، ولكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحية الضبط الإداري، وهو الكلام الذي يتأكد بالنظر إلى المادة 22 من القانون رقم 60-01، والذي كما قلنا سابقا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فكيف إذن يلزم القانون الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويبيح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع من جهة أخرى وعليه لتفادي عدم الانسجام بين المواد يستحسن إعادة صياغة الفقرة 07 من المادة 20، بحيث تساغ بمفهوم التحريات الإدارية، والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية، وبهذا يكون للهيئة

56

أ فاطمة الزهراء عكو، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-80"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد8، العدد02، جامعة الجزائر، 20223، ص5011.

الفصل الثاني ______ رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية

الحق في التفتيش وطلب المعلومات والوثائق من مختلف القطاعات فإن تم الكشف عن وقائع au_0 أنها تحمل وصفا جزائيا أحالتها إلى وزير العدل.

رابعا: مجلس المحاسبة

يعتبر هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشأ سنة 1980 ليمارس رقابة ذات طابع إداري، وكذلك رقابة ذات طابع قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، غير أنه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 24-12-1990، باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته وتجريده من صلاحياته القضائية، غير أن الأمر رقم 95-20، والمؤرخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع اختصاصه ليشمل كافة الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد ورصده، على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما، وهي ذاتها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية، وذلك نظر للمادة 02 من قانون تنظيم الصفقات العمومية، ومن ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج ضمن إطار مكافحة الفساد، ومن ضمن صلاحياته ما يلي:²

1. مراقبة جميع العمليات والمعاملات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة وبشكل خاص الرقابة على الإنفاق بكل مراحلها وخطوتها.

¹ هلال مراد، "الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاء، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص.

المواد من 06 إلى 27، من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادرة في 17 جوبلية 1995.

- 2. التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
 - 3. كشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي، والتي تتمثل في:
- التحقق من كل تصرف أو فعل خاطئ صادرا عماد أو إهمال أو تقصير ويترتب عنه صرف أو تبديد أموال الدولة وضياعها.
- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال العامة، وكذا الإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحى القصور في نظام الرقابة الداخلي.

ورغم كافة هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس المحاسبة، إلا أنها لم يصل ويحقق الأهداف المرجوة منه، وذلك راجع لعدة عوامل مثل حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، كذلك عدم استقلالية هذا الأخير، وتبعيته للسلطة التنفيذية والذي يمكن اعتباره عائقا أمام أدائه لمهامه بكل شفافية، إضافة على ذلك ضعف الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة حيث أن أقصى ما يمكنه فعله هو توقيع غرامة على المخالفين لا تتجاوز حتى راتبهم.

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية

ويقصد بها العمليات والتقنيات والإجراءات المستخدمة من طرف الرقابة القضائية، والتي تكون تحت مراقبة وإشراف السلطات القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون، وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها دون علم الأشخاص المعنيين، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه. 1

وهناك عدة أساليب و طرق تستخدمها الرقابة القضائية للكشف عن هذه الجرائم والمتعلقة بالفساد، والتي نذكر منها ما يلي:

-

¹ المادة 56 من القانون رقم 00-01، المتعلق بالفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أولا: اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، بالرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحياة الخاصة للأشخاص.

- 1. اعتراض المرسلات: وهي عملية مراقبة سرية للمرسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض والتسجيل أو النسخ لهذه المرسلات.
- 2. تسجيل الأصوات: وتتم عن طريق وضع رقابة على هواتف الأشخاص الذين يتم الاشتباه بهم، وتسجيل المحادثات التي تتم عن طريقها، ويتم كذلك وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة أو التقاط إشارات سلكية أو إذاعية.
- 3. التقاط الصور: ويكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص في مكان وحد يتوجدون في مكان خاص، وتستخدم هذه الوسائل في الأماكن الخاصة والعامة، وكذا المحلات السكنية، ويجب التفريق بين اعتراض المكالمة الهاتفية ووضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، حيث يكون الأول دون رضاء الأول، أما الثاني فيكون بعلمه ورضاه، ورغم إقرار المشرع بهذه الإجراءات كوسيلة لمتابعة جرائم الفساد إلا أنه يعاقب على استعملها بطرق غير مشروعة.

ثانيا: أسلوب التسريب أو الاختراق

تعتبر تقنية جديدة في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد ادرجها المشرع ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، وهي تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة

¹ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، دار منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص78.

الفصل الثاني للصفقات العمومية والتي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل مجموعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، والمكلف بعملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية مع إخفاء هويتهم الحقيقية، ويقدم المسرب على أنه فاعل أو شريك، ويتطلب استعمال هذه التقنية توفر بعض الشروط منها: 1

- 1. الإذن بالتسرب: اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية، وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته، فإذا قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية.
- 2. عدم كشف المتسرب هويته أثناء عملية التسريب: حيث يجيز المشرع للمتسرب باستعمال هوية مستعارة، وذلك حفاظا على أمنه وسلامته، ويكون هذا في أي مراحلة من مراحل التحقيق في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ولضمان نجاح عملية التسريب كذلك.

ثالثًا: أسلوب الترصد الإلكتروني

وهو أسلوب من أساليب التحري الخاصة، والمنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

وقد أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 60-01 دون تعريفه، بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 1997، أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري، ووضح أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد

60

¹ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية'، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 75.

عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطر كبير على المجتمع. 1

وتجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري تفطن في الأخير ولو نسبيا، حيث نص على المراقبة الإلكترونية بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02، وهو إجراء يأمر به قاضي التحقيق.

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من إجراءات التحري والبحث في جرائم الفساد، إلا أن تطبيقها ميدانيا يبقى صعب نوعا ما وهذا راجع إلى تعقيدات العمل بها كما أنها تمس بالحياة الخاصة للفرد كقاعدة من القواعد الدستورية.

المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائري

إن الهدف من وراء متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وتحريك دعاوى ضدهم هو محاكمتهم أمام القضاء الجزائي، وذلك لمعاقبتهم على الجرائم المرتكبة من طرفهم، وذلك من أجل الحد والقضاء على ظاهرة الفساد التي تكون في الصفقات العمومية، وتعتبر المحكمة كثالث مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية، والتي يلتزم فيها القاضي بالتثبيت من الواقعة موضع الاتهام وبحثه عن أدلة جديدة تساعده في تبين الحقائق، ووفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فان الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها جرائم الصفقات العمومية تخض لاختصاصات الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وتكون وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ونجد هذا الأخير قد قام بتوسيع الاختصاصات المحلية لكل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق وكذلك وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص مجالس قضائية أخرى.

¹ مجد قسمية، فواز لجلط، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد2، العدد9، المسيلة، 2018.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية

ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الجزائية في متابعة مجرمي الصفقات العمومية، حيث تم توسيع الاختصاص لكل تلك الجهات من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وذلك من أجل تحقيق الردع والحفاظ على خصوصية المال العام، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

تنطبق أحكام الاختصاص الموسعة كلما تعلق الأمر بعملية البحث والتحري في الجرائم المذكورة في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تندرج من ضمنها جرائم الفساد، فبمجرد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت الجريمة ضمن دائرة اختصاصها، وإبلاغه بإجراءات التحقيق الابتدائي المتعلق بجريمة من جرائم الصفقات العمومية، يقوم بإرسال نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، هذه الأخير إذا ما رأى بأن الإجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الصفقات العمومية.

ثانيا: توسيع اختصاص قاضى التحقيق

وقد ورد في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق والتابع للمحكمة ذات الاختصاص الواسع، إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد في الصفقات العمومية، وبالتالي فإن قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة يصبح ذا اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، مما يتيح له نقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائي للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الصفقات العمومية. 1

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلى لمحاكم متخصصة

قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم من خلال تعديله على قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنسبة للجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة، كما استحدث المشرع بالمادة 37 من قانون إجراءات جزائية والمادة 24 من قانون الوقاية من الفساد

¹ شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع القانون الجنائي, كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 39.

الفصل الثاني ______ رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية

ومكافحته، ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-348، محاكم متخصصة، وتكون مختصة نوعيا لوحدها بنوع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب المتخصصة للفصل في الدعوى العمومية لجرائم الفساد، وقد تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة، وتتمثل في:

- 1. قطب محكمة سيدي مجد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي مجد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلي.2
- 2. قطب محكمة قسنطينة: ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- 3. قطب محكمة ورقلة: ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تتدوف، غرداية. 4

 $^{^{1}}$ كريمة أمزيان، محاضرات في قانون عام معمق، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، 2023، ص7.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06–348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، الصادرة في 9 أكتوبر 2006.

[.] المادة 03، نفس المصدر

[.] المادة 04 نفس المصدر

4. قطب محكمة وهران: ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق فيها إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، معكسر، البيض، سيدي بلعباس، مستغانم، عين تموشنت، غليزان، النعامة، تيسمسيلت. 1

وكضمان لتنفيذ هذه التعليمات ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة لدى المحكمة الواقع بها مكان الجريمة بنسختين من إجراء التحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بالإرسال الفوري لنسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له محكمة الاختصاص، فإذا رأى هذا الأخير أن الجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الموسع يطالب فوار باتخاذ الإجراءات، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات من وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة القضائية.

تسير بعدها إجراءات تحريك الدعوى العمومية لهذه الجرائم بشكل طبيعي وعادي، وفق الأوضاع العادية التي تسير عليها تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص الموسع.

الفرع الثاني: سير إجراءات المحاكمة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية

تخضع المحاكمة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع إلى مجموعة من القواعد الواجب احترامها، والمقررة في القانون العام سوى تعلق الأمر بتلك المبادئ التي تحكم سير المحاكمة أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة.

أولا: المبادئ التي تخضع لها المحاكم الناشئة عن جرائم الصفقات العمومية

وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، وتخضع المحاكمة في المحاكم ذات

¹ المادة04، من المرسوم التنفيذي رقم 06–348، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، مصدر سابق.

المادة 40 من القانون رقم 40–14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15–66، المؤرخ في 8 جوان 4010، الموردة الرسمية العدد 47، الصادر في 40 نوفمبر 400.

الاختصاص الموسع إلى مجموعة من المبادئ الواجب احترامها، والتي ألزمها المشرع بها إعمالا بقواعد القانون العام، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- 1. علنية الجلسات: تعد ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية, وكذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة، وذلك باعتبارها تشكل عنصرا من عناصر المحاكمة العادلة، والمقصود بها أن تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور مع تمكين الصحف من الوقوف على مجريات المحاكمة ونشرها.
- 2. شفافية المرافعات: وهي أن تتم مناقشة الدفوع المقدمة من قبل الخصوم، وكذا طلبات النيابة العامة شفهيا، وذلك استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو النيابة العامة.
- 3. حضور الخصوم: تكملة لمبدأ الشفافية، والذي تعتبر من أهم ضمانات التقاضي، وعليه فالقاضي يؤسس حكمه على الدلائل المطروحة أمامه بحضور الخصوم، وذلك لتمكينهم من مناقشة هذه الأدلة في الجلسة.
- 4. التدوين: ويقوم بهذه المهمة كاتب الضبط، حيث يعنى بتدوين الإجراءات والأحكام حتى بالنسبة للمحاكم ذات، الاختصاص الموسع ويدخل في تشكيلة الجلسة، ولا تتعقد إلا بحضوره.

ثانيا: سير الجلسات الناشئة عن جرائم الصفقات العمومية

بعد تطرقنا إلى المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة، نتناول الآن إجراءات سير الجلسات الناشئة عن جرائم الصفقات العمومية، وكذا الإجراءات المتبعة في المرافعة، والتي تعتبر مرحلة هامة في إجراءات سير جلسة المحاكمة، وتتضمن ما يلى:

1. إجراءات شكلية وأولية: 2 وتتمثل في:

¹ المزوري وعدي، سليمان وعدي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية, دار حامد للنشر، عمان، 2008، ص180.

² نادية تياب، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 374.

- إعلان الرئيس عن القضية، والأطراف والشهود والخبراء.
- التأكد من حضور المتهم والتحقق من هويته ومهنته ومحل إقامته.
 - تعريف المتهم بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه.
 - التحقق من حضور المسؤول والمدع المدنيان والشهود.
- يحق للمتهم الاستعانة بمدافع سواء اختاره هو أو يعين له محامي تلقائيا إذا طلب ذلك، وفي حال تكليفه بالحضور وغاب تعتبر المحاكمة حضورية.

2. عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة:

يتولى رئيس الجلسة ضبط وإدارة المرافعة ويعمل على ضمان السير الحسن الجلسة، كما يقوم أيضا بترتيب الأدلة وأثناء سير الجلسة يوجه كل من الرئيس أو النيابة أو أطراف الدعوى أسئلة إلى الشهود الذين يجيبون عليها وجوبا، ويجوز للمتهم إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها الرئيس والكاتب، ويذكر هذا الأخير أن هذا الإيداع قد تم بالجلسة، وتلتزم المحكمة بالرد على هذه المذكرات، وكذلك الفصل في المسائل الفرعية والدفوع أمامها بعد ضمها بحكم واحد، فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بإجراء التحقيق، بحيث لا يكتفي هنا القاضي بما قدمته النيابة أو المتهم من أدلة إثبات ونفي، إنما يقوم بكل وسائل التحري للوصول إلى الحقيقة، فيبني حكمه على التحقيق الذي يجريه بنفسه، ولا يتقيد بما جاء في التحقيق الابتدائي أو ما قدم له، لكن مع عدم جواز للقاضي الإثبات بناء على أدلة لم تطرح أو تناقش من طرف الخصوم، أوذلك بناء على مبدأ شفوية المرافعات.

وفي نهاية الجلسة يتناول أطراف الدعوى بدءا بالمدعي المدني، والذي يقوم بتقديم طلباته ثم تحال الكلمة إلى النيابة العامة، بعدها إلى الدفاع المتهم، ليتم بعدها إحالة ملف القضية إلى المداولة ليتم بعدها الفصل في الدعوى النطق بالحكم وذلك في الجلسة المحددة لذلك.

-

نادية ثياب، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص375.

الخاتمة

في الأخير نستخلص أن عملية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية أصبحت الوسيلة الوحيدة التي لا بد على الأفراد اللجوء إليها من أجل الحصول على حقوقهم، في حالة تعسف المصلحة المتعاقدة فيها، ومن جهة أصبحت الوسيلة الأسهل والأكثر فعالية في تحقيق الحماية للمال العام الذي يعتبر القلب النابض للدولة، من خلال الرقابة على تصرفات المصلحة المتعاقدة في جميع مراحل تنفيذ الصفقة، والمشرع الجزائري كان أكثر حيطة وحذر حيث كرس في كل مرحلة كانت عليها الصفقة رقابة قضائية سواء قضاء الإداري أو قضاء جزائي، ورتب متابعة جزائية على كل من يخالف التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية.

وعليه توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج الآتية:

- فيما يتعلق برفع الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد نجد المشرع الجزائري منح للمتضرر حق رفع الدعوى استعجاليا في حالة انتهاك حقه، ومن جهة منح للقاضي سلطة الرقابة على المبادئ التي تقوم عليها الصفقة في مرحلة الإبرام للصفقة، لكن هنا نجد المشرع الجزائري لم يحدد زمن رفع الدعوى.
- توسيع المشرع الجزائري لأطراف الصفقة العمومية في مرحلة رفع الدعوى استعجاليا ما قبل التعاقدية من خلال نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة توجيه الحكم بالغرامة التهديدية على المصلحة المتعاقدة في حالة عدم امتثالها لأوامر القضاء الإداري.
- بسط الرقابة القضائية والتي منحت لقاضي الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة من المصلحة المتعاقدة ممثلة في المنح المؤقت، أما قرار المنح المؤقت منحت صلاحية الرقابة عليه لقضاء التعويض بالرغم أنه يعتبر قرار إداري.
- هناك تشتت في النصوص القانونية المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية، وهذا ما يؤدي بالقاضي الخلط في تكييف تصرفات المصلحة المتعاقدة.

- منح سلطات واسعة لقاضي التعويض في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، بالرغم أن المشرع الجزائري لم ينظم إجراءات دعوى التعويض في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية، نظرا أن أحكام القانون المدني لا يمكن تطبيقها على العقود الإداري.
 - عدم إخضاع نظرية القرارات المنفصلة للصفقات العمومية لقانون خاص.
- المشرع الجزائري نظم جرائم الفساد التي يرتكبها الموظفين داخل المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية.
- انتهاج المشرع الجزائري أساليب خاصة للمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وتبعا لهذه النتائج المتوصل إليها نقترح:

- كان من المفروض على المشرع الجزائري تحديد الوقت الزمني لرفع الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد، كان من الأفضل أن يصرح في نص المادة 946 أن يكون قبل التنفيذ.
- كان من المفروض على المشرع الجزائري النص صراحة على الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية المنفصلة، ويحدد الجهة القضائية التي لها صلاحية النظر فيها مثل قرار المنح النهائي للصفقة من المفروض هو قرار إداري يطعن فيه بالإلغاء لكن مجلس الدولة أصدر اجتهاد في هذه المسألة، وفصل بأن هذا القرار النظر فيه يكون من اختصاص القضاء الكامل، وهذا لغياب النص القانوني.
- بتزايد خطورة جرائم الصفقات العمومية لا بد على المشرع الجزائري إتباع سياسة التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية والتشديد في تكييفها القانوني وكذلك التشديد في العقوبات من أجل تحقيق الردع.
- تكوين القضاة في مجال الصفقات العمومية نظرا للمستجدات التي جاء بها المشرع في تشريع الصفقات العمومية.

- على المشرع الجزائري توحيد النصوص القانونية المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية في قانون واحد، لتسهيل على القاضي الإداري سهولة اللجوء إليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية:

1. القوانين العضوية:

2. القوانين العادية:

- القانون رقم 04-14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 60-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44، الصادرة في 10 أوت 2011.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.
- القانون رقم22–08، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- القانون رقم 23–12، المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

II. النصوص التشريعية:

1. الأوامر:

- الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 75–70، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

2. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004. المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد50، الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 92–78، المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 66–348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، الصادرة في 9 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 08–272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2021.
- المزوري وعدي، سليمان وعدي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية, دار حامد للنشر، عمان، 2008.
- النوى خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الحلزونية، الجزائر، 2011.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
 - محد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2007.
 - جليل مونيه، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، دار موفم، الجزائر، دون سنة نشر.
- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، دار منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية'، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، مصر، 2005.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام-التنفيذ-المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
 - عمار بوضياف، شرح في الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر، المجهية، 2000.
 - فهد أبو العتم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنضر، عمان، 2001.
- كريمة أمزيان، محاضرات في قانون عام معمق، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، 2023.

- محد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة الصحافة الطبعة الثانية، مصر، 1989.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة لمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

2. المقالات العلمية:

- إلهام خليفة، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول مدى فاعلية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة الشلف، 2019.
- إيمان بومعزة، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، جامعة تلمسان، 2018.
- بن عبد الله المالك بوفلجة، "النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد17، 2017.
- خديجة قاسمي، نبيل صالح عرباوي، "دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2018.
- رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
- زوليخة زوزو، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 24، المجلد2، جامعة محد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر.
- سلوى بزاحي، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012.
- سهام بن دعاس، "حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد لعملية إبرام الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- عربي ريبع عبد الحفيظ، "منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، جامعة مجد خيضر، بسكرة، 2021.
- عومرية حساين، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والحربات، المجلد 10، العدد 02، جامعة بسكرة، 2022.

- سعد لقليب، النوي بن الشيخ، "حقوق وإلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2017.
- سهام بن دعاس، "أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد05، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.
- شريفة خالدي، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسى، تبسة، دون سنة نشر.
- فاطمة الزهراء عكو، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد8، العدد02، جامعة الجزائر، 2022.
- فريال كريكو، "مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، 2023.
- فطيمة جابري، "حق المتعامل مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.
- مجد قسمية، فواز لجلط، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد2، العدد9، المسيلة، 2018.
- مروان دهمة، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد03، 2020.
- نادية تياب، "خصوصية الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل وأطروحات الدكتوراه:

- نادية تياب، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب. رسائل الماجستير:

- حورية ابن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة القايد أبى بكر، تلمسان، 2011.
- كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012–2013.
- سمية شريف، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016.
- شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع القانون الجنائي, كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 39.
- وسيم نظير سويدات، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.
- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري, مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013.

ت. مذكرات الماستر:

- أيمن براهيمي، خالد بطة، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مجد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.
- الياقوت موهوب، نعيمة وعلي، دور الرقابة القضائية في قمع الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
- بثينة حبيباتي، جرائم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

- رتيبة دوقة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2015/2014.
- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها قانون الفساد، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2005.
- ليدية بن حمو، تكليت بن جليلي، سلطة القاضي الإداري في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021–2022.

4. المحاضرات:

- تياب نادية، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية للسنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015.

5. المنشورات:

- مراد هلال، "الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاء، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

فهرس المحتويات

الصفحة	المعنوان
	الشكر و العرفان
أ- ث	مقدمة
05	الفصل الأول: رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية
07	المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري أثناء مرحلة الإبرام
07	المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري الإستعجالي قبل التعاقد في مجال
	الصفقات العمومية
08	الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد
08	الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الإستعجال ماقبل التعاقد
13	الفرع الثالث: سلطات القاضي في الدعوى الإستعجال ما قبل التعاقد
16	المطلب الثاني: رقابة قاضي الإلغاء على الصفقات العمومية
16	الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية
	المنفصلة
21	الفرع الثاني: نطاق رقابة قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصل
24	المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري في مرحلة التنفيذ
24	المطلب الأول: دعاوى القضاء الكامل أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية
24	الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الصفقة
26	الفرع الثاني: الدعوى المتعلقة بإنقضاء الصفقة العمومية
28	المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالتعويض
28	الفرع الأول: سلطة القاضي بإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة
	عن خطئها
30	الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالتعويض عن الضرر
	دون خطئها
35	الفصل الثاني: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية
37	المبحث الاول: صور الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية

فهرس المحتويات ــ

27	" " " " " " " " " " " " " " " " " " " "
37	المطلب الاول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية
38	الفرع الاول: صفة الجاني
39	الفرع الثاني: الركن المادي.
42	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
42	المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.
42	الفرع الأول: صفات الجاني.
44	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة:
46	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة.
47	المطلب الثالث: جريمة إستغلال النفوذ
48	الفرع الأول: صفة الجاني.
49	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ.
50	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إستغلال النفوذ.
52	المبحث الثاني: المتابعة الجزائية عن جرائم الصفقات العمومية
52	المطلب الأول: البحث و التحري في جرائم الصفقات العمومية.
53	الفرع الأول: الجهات المكلفة بالبحث و التحري في جرائم الصفقات
	العمومية
58	الفرع الثاني: أساليب البحث و التحري عن جرائم الصفقات العمومية
61	المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام القضاء
	الجزائري
62	الفرع الأول: الإختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية
64	الفرع الأول: سير إجراءات المحاكمة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية
67	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملخص
L	1

الملخص ______الملخص

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من اهم العقود التي تبرمها الدولة كونها أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه العقود من جميع أشكال الفساد ويظهر ذلك من خلال تدخل القاضي الإداري الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية، والذي يحرص على تكريس وحماية مبدأ المشروعية من خلال قضاء الإلغاء، الاستعجالي والقضاء الكامل، إضافة إلى تدخل القاضي الجزائي من خلال تجريم جميع أشكال الفساد التي تمس بالصفقات العمومية، ووضعه لآليات بغية الكشف عنها ومكافحتها حماية للمال العام.

Abstract:

Public transactions are considered among the most important contracts concluded by the state, as they are the most important path through which public funds move. Therefore, the Algerian legislator has been keen to protect these contracts from all forms of corruption, and this is evident through the intervention of the administrative judge, who is considered to have the original jurisdiction in public procurement disputes, and who is keen to ensure Consolidating and protecting the principle of legality through annulment, emergency and complete judiciary, in addition to the intervention of the criminal judge by criminalizing all forms of corruption that affect public transactions, and establishing mechanisms to detect and combat them in order to protect public funds